المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

29/11/2013

المغرب:المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي في رأي استشاري بتحديد السن الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي في 18 سنة

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في رأي استشاري حول "مشروع القانون رقم 12-19 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين" بناء على إحالة من مجلس المستشارين بأن يحدد مشروع القانون السن الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي في 18 سنة .

وأوضح بلاغ للمجلس اليوم الخميس أن المجلس اقترح أيضا القيام بمسعى يطابق بين مقتضيات مشروع القانون وأحكام مدونة الشغل بشكل يغطي جوانب أخرى تتصل بالضمانات القانونية الممنوحة لهذه الفئة من العمال مبرزا أن ارتباط هذا "القانون الخاص" بالقاعدة العامة المتمثلة في مدونة الشغل من شأنه تعزيز الحماية القانونية للعمال المنزليين.

واقترح المجلس في هذا الإطار العمل على اعتماد أو تكييف أحكام مدونة الشغل في مشروع القانون (موضوع الرأي الاستشاري)من قبيل الجوانب المتعلقة باتفاقيات العمل الجماعية وحماية الأمومة وساعات العمل العادية والراحة الأسبوعية والراحة التعويضية وعلاوة الاقدمية و الضمانات التعاقدية.

وأشار البلاغ إلى أنه وبالنسبة لسن التقاعد و نظرا لعدم وجود أي تقييم لصعوبة العمل المنزلي في السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني يقترح المجلس اعتماد أحكام سن التقاعد المنصوص عليها في مدونة الشغل التي تحدد سن التقاعد في 60 سنة.

و يعتبر المجلس أنه يجب أيضا التنصيص صراحة في مقتضى عام يتم إدراجه ضمن مقتضيات مشروع القانون على بعض الضمانات الأساسية المتعلقة بحقوق العمال المنزليين خاصة الحرية النقابية والحق في التنظيم والمساواة في الأجور و التسجيل في الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية الأساسية .

كما يوصي المجلس بأن ينص نموذج عقد العمل الخاص بالعمال المنزليين بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في تشريعات العمل على أحكام تحدد نوع العمل الذي يتعين القيام به والأجر وطريقة حسابه ودورية أدائه والمدفوعات العينية وقيمتها النقدية ومعدل الأجور أو التعويض عن ساعات العمل الإضافية وساعات العمل العادية والإجازة السنوية المدفوعة الأجر.

واقترح أن يتم التنصيص في الإطار نفسه على فترات الراحة اليومية والأسبوعية والأكل والسكن عند الاقتضاء وفترة الاختبار عند الاقتضاء وشروط إرجاع العامل إلى وطنه (إذا كان أجنبيا) وتوصيات أي مكان مقدم للإقامة و كيفيات تسجيل واحتساب ساعات العمل الإضافية و فترات العمل المحددة المتفق عليها و كيفيات إطلاع العامل المنزلي على هذه المعلومات.

من جهة أخرى يوصي المجلس بأن يمنح مشروع القانون لمفتشي الشغل إمكانية تقديم طلب أمام المحكمة المختصة من أجل الحكم ببطلان أي عقد لا يتوافق مع أحكام مدونة الشغل والقانون الخاص الذي ينظم العمل المنزلي.

وبخصوص شروط سكن العمال المنزليين يقترح مشروع القانون الشروط الدنيا لسكن العمال المنزليين اللائق.

من جانب آخر يقترح المجلس النص في مشروع القانون على ضرورة التحقق من أن ترتيبات الاختبار الطبي المرتبط بالعمل تحترم مبدأ سرية البيانات الشخصية والحياة الخاصة للعمال المنزليين وتمنع أي تمييز يرتبط بمثل هذا الاختبار وتضمن ألا يتم إفشاء معلومات عن وضعه إزاء فيروس نقص المناعة المكتسبة أو الحمل .

وبخصوص ما ينص عليه مشروع القانون من إمكانية دمج بعض المزايا العينية في مكونات أجر العامل المنزلي الذي يعيش في منزل المشغل يقترح المجلس التخفيض ما أمكن من نسبة المكملات العينية في الأجر مذكرا بأهمية العمل في أي عملية لإعادة احتساب المكون العيني من أجل العمال المنزليين على احترام محددات أقرتها منظمة العمل الدولية. وذكر بلاغ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذا الرأي الاستشاري يندرج في إطار ممارسة المجلس لاختصاصاته المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في فاتح مارس 2011 بإحداث المجلس مبرزا أن إعداد هاته المقترحات تم بناء على مختلف المرجعيات المعيارية والتصريحية على المستويين الوطني والدولي المتعلقة بحقوق العمال المنزليين واعتمادا أيضا على دراسة مقارنة للنصوص المنظمة للعمل المنزلي في عدد من البلدان التي أفردت تشريعات خاصة بهذه الفئة .

وأضاف المصدر نفسه أن المجلس نظم في هذا الإطار لقاءات تشاورية مع المنظمات غير الحكومية والدولية والتحالفات الموضوعاتية والجمعيات المهنية والنقابات ومكتب العمل الدولي بغرض أخذ وجهات نظرهم بشأن مختلف الجوانب التي تتعلق بالتنظيم القانوني للعمل المنزلي .

http://www.medi1.com/infos/actualite/actualite.php?idinf=57383

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

المجلس الوطني لحقوق الانسان يقدم رأيا استشاريا حول مشروع قانون العمال المنزليين

10562/4

أعد المجلس الوطني لحقوق الانسان رأيا استشاريا يتضمن مقترحاته حول مشروع القانون الذي يحدد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمل المنزلي. وننشر في ما يلي أبرز ما جاء في هذا الرأي .

مقترحات تهم التنصيص على الضمانات المنصوص عليها في مدونة الشغل

تبين للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعد تحليل مقتضيات مشروع القانون موضوع هذا الرأي الاستشاري، ضعف ارتباط هذا «القانون الخاص» بالقاعدة العامة المتمثلة في مدونة الشغل، حيث إن المشروع لا يحيل بوضوح على مدونة الشغل إلا بشكل جزئي فقط (في المادة 4 والمادة6 على سبيل المثال)، مع العلم ان المجلس لاحظ ان بعض مقتضيات مشروع القانون تستنسخ أحكام بعض مواد مدونة الشغل حرفيا (مثل الأحكام المرتبطة برخص التغيب التي تنص عليها مقتضيات المادة 12 من مشروع القانون)، وهو ربط من شأنه تعزيز الحماية القانونية للعمال المنزليين.

لهذه الأسباب، يقترح المجلس أن يتم القيام بمسعى يطابق بين مقتضيات مشروع القانون موضوع هذا الرأي الاستشاري ومدونة الشغل، بشكل يغطي جوانب أخرى تتعلق بالضمانات القانونية الممنوحة لهذه الفئة من العمال. وهكذا يقترح المجلس تضمين الأحكام التالية التي تنص عليها مدونة الشغل في مشروع القانون موضوع الرأي الاستشاري:

× الأحكام العامة لمدونة الشغل خاصة تلك المنصوص عليها في المواد 9 و10 و11 . ويمكن إدراج هذه الأحكام بين المادتين 1 و2 من مشروع القانون؛

× أحكام المادتين 13 و14 من مدونة الشغل المتعلقة بفترة الاختبار، التي يمكن إدراجها ما بين المادتين 3 و4 من مشروع القانون؛

× أحكام المادة 23 من مدونة الشغل التي يمكن إدراجها بين المادتين 5 و6 ؛

× أحكام المادة 24 من مدونة الشغل، التي يجب تكييفها مسبقا مع خصوصية العمل المنزلي (لا سيما في النقاط 2 و5) ويمكن بعد ذلك إدراجها بين المادتين 5 و 6 من مشروع القانون؛

× أحكام المادتين 39 و40 من مدونة الشغل، التي يمكن إدراجها بين المادتين 15 و16 من مشروع القانون؛

× أحكام المادتين 72 و731 من مدونة الشغل، التي يجب تكييفها مسبقا مع خصوصية العمل المنزلي (خصوصا الفقرة الثانية من المادة 72) ويمكن بعد ذلك إدراجها بين المادتين 7 و8 من مشروع القانون؛

× تكييف أحكام اتفاقات للعمل الجماعية، خاصة أحكام المادة 105 من مدونة الشغل، من أجل التنصيص في مشروع القانون على إمكانية وضع اتفاقات جماعية للعمل المنزلي. وفي هذا السياق، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان استلهام التجربة الفرنسية في هذا المجال خاصة الاتفاق الوطني الجماعي للعاملين لدى اصحاب عمل من الأفراد الصادر في 24 نونبر 1999.

× وفي ما يتعلق بحماية الأمومة، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بنقل أحكام المواد 152 و153 و154 و155 و156 و157 و158 و159 و160 من مدونة الشغل لمشروع القانون مع تكييف أحكام المادة 164 (بشان نطاق البطلان) مع خصوصية العمل المنزلي.

× أحكام الفقرة الأولى من المادة 184 من مدونة الشغل، التي

× أحكام الفقرة الأولى من المادة 184 من مدونة الشغل، التي تحدد ساعات العمل العادية للعاملين في 2288 ساعة في السنة او 44 ساعة في الأسبوع. يمكن إدراج هذه الأحكام بين المادتين 7 و8 من مشروع القانون. كما يرى المجلس أن ينسحب الأمر نفسه على المادة 201 من مدونة الشغل، بعد حذف الأحكام المتعلقة بالنشاطات الفلاحية.

× وفي ما يتعلق بإمكانية تجميع أيام الراحة الأسبوعية باتفاق المشغل والعامل، المنصوص عليها في المادة 8 من مشروع القانون، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدراج مقتضى على مستوى المادة المذكورة يستثني العمال المنزليين الذين تزيد أعمارهم عن 50 سنة من هذهالامكانية. وفي نفس السياق، يقترح المجلس ان تعطى الراحة التعويضية داخل اجل لا يتعدى شهرا عوض الشهرين المنصوص عليهما في المادة 8 من مشروع القانون، مما سيسمح بملاءمة الفقرة الثانية من المادة 8 من مشروع القانون مع المادة 215 من مدونة الشغل .

× وبخصوص علاوة الاقدمية، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتماد أحكام المادة 350 من مدونة الشغل في مشروع القانون، و يمكن إدراج أحكامها بين المادتين 14 و15 من مشروع القانون.

× من أجل تعزيز الضمانات التعاقدية للعمال المنزليين، يقترح المجلس اعتماد أحكام المادتين 370 و18 من مدونة الشغل في مشروع القانون. ويمكن إدراج هذه الأحكام بين المادتين 5 و6 من مشروع القانون. وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة تشريعات مقارنة تراعي خصوصية العمل المنزلي وتضمن في الآن نفسه، ولوج العمال المنزليين للحد الأدنى من الوثائق التي تثبت علاقات العمل الرسمية. فمرسوم 2010 الذي يحدد شروط عمل العمال المنزليين ببوركينا فاسو، مثلا، يعفي المشغل في المادة 18 من «مسك سجل» خاص لكنه يفرض تقديم المشغل لورقة الأداء للعاملين لديه .

× وإذ يسجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان عدم تحديد مشروع القانون لسن محددة للتقاعد، ونظرا لعدم وجود أي تقييم لصعوبة العمل المنزلي في السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني، يقترح المجلس اعتماد أحكام سن التقاعد المنصوص عليها في المادة 526 من مدونة الشغل التي تحدد سن التقاعد في 60 سنة.

ويعتبر المجلس الوطني لحقوق ايضا أنه يجب التنصيص صراحة في مقتضى عام يتم إدراجه ضمن مقتضيات مشروع القانون على بعض الضمانات الأساسية المتعلقة بحقوق العمال المنزليين، خاصة:

× الحرية النقابية والحق في التنظيم
× المساواة في الأجور
× التسجيل في الضمان الإجتماعي
× التغطية الصحية الأساسية

وفي سياق عرض مقترحات المجلس الخاصة بالملاءمة الجزئية مع أحكام مدونة الشغل، يحرص المجلس على الإشارة، على سبيل المقارنة، إلى أن بعض التجارب اختارت، من حيث الصياغة التشريعية، حلولا تهدف إلى ترسيخ قانون الشغل كقاعدة عامة في علاقتها مع القاعدة الخاصة المتمثلة في القانون المنظم للعمل المنزلي، من جهة، مع التنصيص، من جهة ثانية، على صيغ قانونية، مثل المقتضيات العامة للبطلان ، لضمان حقوق الطرف الأضعف، أي «العامل المنزلي» في العلاقة التعاقدية.

وتبقى التجربة الاسبانية في مجال تحديد مصادر القانون المنظم للعمل المنزلي، تجربة مهمة في هذا الصدد، فالمادة 3 من المرسوم الملكي الإسباني الذي ينظم العمل المنزلي تحيل على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الشغل والنصوص الخاصة التي تنظم العمل المنزلي والاتفاقات الجماعية . ويقترح المجلس أيضا ضمان حماية قانونية شاملة لعمال المنازل باعتبارهم «الطرف الأضعف» في العلاقة التعاقدية. ويقترح في هذا الباب التنصيص على مقتضى قانوني بالبطلان التلقائي لأي شرط تعاقدي يهدف إلى الحد من الحقوق التي يكفلها القانون الذي ينظم العمل المنزلي او أحكام مدونة الشغل. وعلى سبيل المقارنة، يتضمن القانون البوليفي رقم 2450 الصادر في 9 ابريل 2003 بتنظيم العمل المنزلي في المادة 2 فقرة عامة لا يمكن بمقتضاها «التنازل» عن أي من الحقوق التي يكفلها القانون المذكور . وهناك أمثلة أخرى مقارنة حول العلاقة بين القانون الذي ينظم العمل المنزلي وقانون الشغل والاتفاقات الجماعية، يمكن الرجوع إليها في دليل منظمة العمل الدولية .

× تعريف العمل المنزلي (المادة 2 من مشروع القانون)

بعد إجراء دراسة مقارنة لتعريفات الأعمال المنزلية ، يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن اللائحة الواردة في المادة 2 من مشروع القانون تنص على بعض الأعمال التي يمكن أن تكون خطرة بالنسبة للأطفال. ولذلك، يقترح المجلس نقل الفقرتين الأخيرتين من المادة 6 من مشروع القانون للمادة 2. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الإطار بالملاحظة التي وجهتها إلى المغرب لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقية (رقم 138) بشأن الحد الأدنى للسن وكذا بمقتضيات الفقرة 5 من التوصية رقم 201 التي تنص على أنه «ينبغي للدول الأعضاء، بعد مراعاة أحكام اتفاقية أسوا أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)، والتوصية ذات الصلة (رقم 190)، أن تحدد أنواع العمل المنزلي، التي يحتمل بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تؤدى فيها، أن تلحق الأذى بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم، كما ينبغي أن تحظر أنواع عمل الأطفال هذه وأن تقضي عليها»

× نموذج عقد العمل الذي تنص عليه المادة 3 من مشروع القانون

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن ينص نموذج عقد العمل، بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في تشريعات العمل، أحكاما تحدد: نوع العمل الذي يتعين القيام به والأجر وطريقة حسابه ودورية أدائه والمدفوعات العينية وقيمتها النقدية ومعدل الأجور أو التعويض عن ساعات العمل الإضافية وساعات العمل العادية والإجازة السنوية المدفوعة الأجر وفترات الراحة اليومية والأسبوعية والأكل والسكن، عند الاقتضاء، وفترة الاختبار، عند الاقتضاء، وشروط إرجاع العامل إلى وطنه (إذا كان أجنبيا) وتوصيف أي اماكن مقدمة للإقامة وكيفيات تسجيل واحتساب ساعات العمل الإضافية، وفترات العمل المحددة المتفق عليها وكيفيات ولوج العامل المنزلي لهذه المعلومات.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان في نفس الإطار بأن يمنح مشروع القانون لمقتضي الشغل إمكانية تقديم طلب أمام المحكمة المختصة من أجل الحكم ببطلان أي عقد لا يتوافق مع احكام مدونة الشغل والقانون الخاص الذي ينظم العمل المنزلي.

ويسمح التحليل المقارن للتشريعات بالكشف عن توجه واضح نحو التدقيق في الأعمال التي يشملها العمل المنزلي. وفي هذا السياق، تنص أحكام المادة 5 من القانون المنظم للعمل المنزلي بايرلندا على أن يتضمن عقد العمل، بالإضافة إلى المقتضيات المعتادة، وصفا مفصلا للمهام التي يتعين على العامل المنزلي القيام بها وكذا تفاصيل أوقات الراحة اليومية . وفي نفس السياق، ينص قانون جنوب إفريقيا القطاعي رقم R. 1068 الصادر في 15 غشت 2002 بتنظيم العمل المنزلي على نموذج عقد يحتوي لائحة وصفية مفصلة لمهام وواجبات المتعاقدين، مما يسهل تحديد الالتزامات التعاقدية للأطراف .

وبخصوص شروط سكن العمال المنزليين، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يحدد مشروع القانون الشروط الدنيا لسكن العمال المنزليين اللائق. ويمكن للمشرع، في هذا السياق، استلهام أحكام المادة 30 من القانون السويسري الذي يحدد شروط السكن والتغذية بالنسبة للعمال المنزليين ، وهي مقتضيات شبيهة بأحكام المادة 8 من قانون جنوب افريقيا القطاعي .

×الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 5

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 5 وملاءمتها مع مقتضيات التوصية رقم 201 التي تنص على أنه ينبغي على الدول الأعضاء أن:

«أ) تتحقق من أن ترتيبات الاختبار الطبي المرتبط بالعمل تحترم مبدأ سرية البيانات الشخصية والحياة الخاصة للعمال

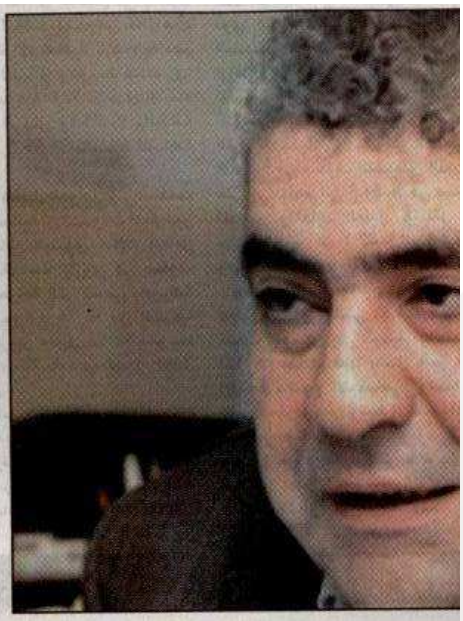

ل الوطني لحقوق الإنسان

المنزليين؛ وتتماشى مع مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن «حماية البيانات الشخصية للعمال» (1997) وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة بحماية البيانات؛

ب) تمنع أي تمييز يرتبط بمثل هذا الاختبار؛

ج) تضمن ألا يفشي معلومات عن وضعه إزاء فيروس نقص المناعة البشرية أو الحمل.

×الحد الأدنى لسن الاستخدام في العمل المنزلي

يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين (رقم 189) تشير في ديباجتها إلى اتفاقية حقوق الطفل ، وبأن الفقرة الثانية من المادة 3 من الاتفاقية رقم 189 تقتضي بأن

«تتخذ كل دولة عضو، لصالح العمال المنزليين ، التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لاحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الاساسية في العمل ، (ج) خاصة القضاء الفعلي على عمل الاطفال»، علما بأن المغرب صادق مؤخرا على إعلان الرباط الذي جاء في إطار التحضير للمؤتمر الدولي الثالث حول أسوا أشكال عمالة الأطفال بالعاصمة البرازيلية برازيليا 2013 ،ودعت مقتضياته إلى إعادة النظر في اللائحة القديمة للأعمال الخطرة الممنوعة على الأطفال دون سن 18 سنة ووضع مرسوم يحدد لائحة جديدة. وعلى أساس هذه المبادئ، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ينص مشروع القانون على أن يكون السن الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي هو 18 سنة.

وعلى سبيل المقارنة، ينص المرسوم السويسري الذي يضبط شروط الدخول والإقامة والعمل بالنسبة لفئة مُعينة من عمال المنازل لدى المستفيدين من الامتيازات والحصانات والتسهيلات بسويسرا (مرسوم العمال المنزليين) في المادة 9 على عدة شروط يجب توفرها في العامل المنزلي، من بينها الحد الأدنى للسن المحدد في 18 سنة .

× مكونات أجور العاملين المنزليين

يلاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن مشروع القانون ينص في المادة 13 على إمكانية دمج بعض المزايا العينية (تصل إلى 40%) في مكونات أجر العامل المنزلي الذين يعيش في منزل المشغل. وفي هذا الإطار يحيل المجلس على بعض القوانين المقارنة، مثل القانون البرازيلي المتعلقة بالعمل المنزلي، بعد التعديلات التي أدخلت عليه في 2006، و الذي تمنع أحكام المادة 2 منه المشغل من خصم أجر العامل المنزلي مقابل توفير الأكل والملبس والمسكن والخدمات الصحية . وينص القانون القطاعي الجنوب إفريقي رقم R. 1068 الصادر في 15 غشت 2002 بشأن العمل المنزلي على حكم مماثل في المادة 7 إلا أنه ينص على أن الحد الأقصى لإمكانية الخصم ل 10% من الأجر مقابل السكن . اما المشرع الإسباني فقد اختار بموجب المرسوم الملكي رقم 1620/2011، الصادر في14 نونبر 2011 بتنظيم العمل المنزلي، أحكاما مماثلة لمقتضيات مشروع القانون موضوع هذا الرأي الاستشاري، إلى أنه حدد الحد الأقصى للمنافع العينية في 30% في حين حدده مشرع الأوروغواي في 20% فقط .

وعلى ضوء هذه التجارب، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحد من نسبة المكملات العينية في الأجر التي تنص عليها مقتضيات المادة 13 من مشروع القانون.

ويذكر المجلس أخيرا في هذا الصدد، باهمية احترام المحددات التالية في أي عملية لإعادة احتساب المكون العيني من أجر العمال المنزليين، ويتعلق الأمر بالمحددات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 12 من الاتفاقية رقم 189 حول العمل اللائق للعمال المنزليين، وهي ألا تكون أقل مواتاة من تلك المطبقة على فئات أخرى من العمال، و ضرورة موافقة العامل على المدفوعات العينية، وأن تكون للاستخدام الشخصي للعامل ولمصلحته، وأن تكون القيمة النقدية المنسوبة لها عادلة ومعقولة.

تقرير للبازمي حول حقوق المعاقين في الصحراء

1226/11

يشتغل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على تقرير حول حقوق المعاقين الصحراويين في الأقاليم الجنوبية. وأوضحت مصادر «أخبار اليوم» أن مجلس اليازمي وقف على نقط سوداء تخص عدم تلاؤم البيئة الإدارية والاقتصادية والتنموية مع حقوق المعاقين الصحراويين، وضعف استفادتهم من الخيرات الموجهة إلى الأقاليم الجنوبية، مع العلم بأن القانون يوفر لهذه الفئة امتيازات خاصة. وأوضحت مصادرنا أن الدوافع التي حفزت المجلس على الخوض في حقوق المعاقين تكمن في عدم رغبته في اختزال حقوق الإنسان في الصحراء في القضايا السياسية المرتبطة فقط بحق التظاهر والتجمع، مضيفة أن بعض المواقف السياسية الانفصالية يتشكل ويتمدد في الأقاليم الجنوبية بسبب هشاشة الجوانب الحقوقية والاقتصادية والتنموية والاجتماعية.

5140/6

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرصد نقائص المشروع الحكومي لعمال المنازل

بعد أكثر من شهرين من الدراسة والتمحيص في مشروع قانون العمال المنزليين المحال عليه من قبل مجلس المستشارين، المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعطي رأيه الاستشاري في الموضوع للحكومة و البرلمان ، فبعد تسجيل خبراء المجلس لمجموعة من الملاحظات حول المشروع، أوصوا في النهاية على أن يتم تحديد السن الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي في 18 سنة.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي دعا في رأيه الاستشاري إلى تمتيع العمال المنزليين بكافة الحقوق التي يضمنها قانون الشغل، منها التقييد في الضمان الاجتماعي والمساواة في الأجر والتغطية الصحية، إضافة إلى ضمان شروط سكن لائق وكذا تسليم بطاقة الشغل واحترام مقتضيات القانون فيما يخص التعويضات عن الراحة الأسبوعية والعطل السنوية والأعياد وكذا التأمين الإجباري، أكد أن المقترحات الواردة في رأيه الاستشاري تم إعدادها بناء على «مختلف المرجعيات المعيارية والتصريحية على المستويين الوطني والدولي».

ولتقريب المقترحات المقدمة في إطار الرأي الاستشاري من الممارسات الجيدة في مجال تشغيل العمال المنزليين، أكد المجلس أن خبراءه قاموا بدراسة مقارنة للنصوص القانونية المنظمة للعمل المنزلي في عدد من البلدان ذات التشريعات الاجتماعية المتقدمة.

وإذا كان المجلس قد أوصى في رأيه الاستشاري بعدم تشغيل العمال المنزليين دون سن 18 سنة، فإن خبراءه أثناء تمحيصهم لمضامين المشروع الحكومي، سجلوا بعض الملاحظات تمثلت أساسا في «ضعف ارتباط المشروع بالقاعدة العامة المتمثلة في مدونة الشغل ولا يحيل على هذا المرجع إلا بشكل جزئي»، في الوقت الذي لاحظ فيه خبراء المجلس، حسب الرأي الاستشاري أن بعض مقتضيات مشروع القانون تستنسخ أحكام بعض مواد مدونة الشغل حرفيا، وأعطوا مثالا لذلك الأحكام المرتبطة برخص التغيب التي تنص عليها مقتضيات المادة 12 من مشروع القانون، وهو ربط، قال عنه المجلس من شأنه تعزيز الحماية القانونية للعمال المنزليين».

وانطلاقا من هذه الملاحظات اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم القيام بمسعى يطابق بين مقتضيات مشروع القانون موضوع الرأي الاستشاري و مدونة الشغل، بشكل يغطي جوانب أخرى تتعلق بالضمانات القانونية الممنوحة للعمال المنزليين و المنصوص عليها في عدد من فصول مدونة الشغل.

ولم تتوقف ملاحظات المجلس حول مشروع القانون المذكور عند هذا الحد، بل أضاف أن التنصيص صراحة في مقتضى عام يتم إدراجه ضمن مقتضيات مشروع القانون على بعض الضمانات الأساسية المتعلقة بحقوق العمال المنزليين، والتي حددها في «الحرية النقابية والحق في التنظيم، والمساواة في الأجور، إضافة إلى التسجيل في الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية الأساسية».

أما على مستوى العقود التي تجمع بين العمال المنزليين ومشغليهم فيوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يمنح مشروع القانون لمفتشي الشغل إمكانية تقديم طلب أمام المحكمة المختصة من أجل الحكم ببطلان أي عقد لا يتوافق مع أحكام مدونة الشغل والقانون الخاص الذي ينظم العمل المنزلي.

وإذا كان الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان من شأنه أن يطعم مشروع قانون العمال المنزليين الذي اقترحته الحكومة على البرلمان والذي لا يزال في طور المناقشة، فإنه من المنتظر أن يسير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في نفس الاتجاه، الذي يتداول خبراؤه هو الآخر، منذ أكثر من شهر نفس المشروع، حيث أكد مصدر من المجلس أن هناك «توجها داخل المجلس لمنع تشغيل الأطفال في المنازل خاصة الذين يقل عمرهم عن 18 سنة وفرض شروط صارمة على تشغيل أطفال أقل من 15 سنة»، مضيفا أنه «سيتم اقتراح كافة ما يضمنه قانون الشغل لهذه الفئة من مقتضيات قانونية لدمجها في قانون العمال المنزليين».

رضوات البلدي

Les droits de l'enfant au Maroc butent sur les réalités

Date : 28/11/2013 -

La mise en application des textes juridiques relatifs aux droits de l'enfant bute sur des contraintes d'ordre politique, organisationnel et financier.

C''est ce qu'a indiqué mardi à Rabat le Secrétaire général du **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)**, Mohamed Sebbar. Invité à intervenir lors du colloque international "Maroc Model United nations", initié par l'Observatoire national des droits de l'enfant (ONDE), M. Sebbar a souligné qu'en dépit des avancées introduites par la Constitution du Royaume en matière de promotion des droits de l'enfant, la mise en œuvre des textes juridiques y afférents est confrontée à nombre d'entraves.

L'absence d'une approche politique globale, le manque de clarté dans la définition des rôles et des responsabilités, l'interférence entre les missions des institutions en sus de l'insuffisance des ressources financières constituent des pierres d'achoppement freinant le processus de mise en application de l'arsenal juridique relatif à la promotion des droits de l'enfant, a décliné M. Sebbar Il a, d'autre part, mis en avant qu'un effort supplémentaire s'impose pour donner corps aux dispositions de la constitution qui a accordé une place d'extrême importance à la promotion des droits des enfants.

Pour sa part, le directeur exécutif de l'Observatoire national des droits de l'enfant (ONDE), Mustapha Daniel a invité les jeunes participants à cette manifestation à s'investir pleinement dans ce projet onusien, afin de tirer profit des expériences de leurs pays respectifs en la matière.

M. Daniel a aussi appelé à penser de nouvelles approches à même de traiter les problématiques inhérentes à l'enfance dans leur entièreté.

Le Colloque international "Maroc Model United nations", qui se tient du 25 au 27 novembre à Rabat, est organisé à l'initiative de l'ONDE, à la veille de la commémoration du 20ème anniversaire de la ratification par le Royaume de la Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant.

Participent à ce colloque des jeunes en provenance de plusieurs pays et qui s'attèlent à mener une réflexion ouverte sur la situation réelle de l'enfant dans la société, l'évolution des droits des enfants durant les deux dernières décennies, et la prospection des moyens à même de consolider les acquis en la matière.

http://hibapress.com/fr/details-2470.html

تحديد السن الادنى للاستخدام في العمل المنزلي في 18 سنة

كفى بريس
28 نونبر 2013

أوصى المجلس الوطني لحقوق الانسان في رأي استشاري حول "مشروع القانون رقم 12-19 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين"، بناء على إحالة من مجلس المستشارين، بأن يحدد مشروع القانون السن الادنى للاستخدام في العمل المنزلي في 18 سنة .

وأوضح بلاغ للمجلس الخميس ،أن المجلس اقترح أيضا ، القيام بمسعى يطابق بين مقتضيات مشروع القانون وأحكام مدونة الشغل ،بشكل يغطي جوانب أخرى تتصل بالضمانات القانونية الممنوحة لهذه الفئة من العمال ،مبرزا أن ارتباط هذا "القانون الخاص" بالقاعدة العامة المتمثلة في مدونة الشغل من شأنه تعزيز الحماية القانونية للعمال المنزليين .

واقترح المجلس في هذا الإطار العمل على اعتماد أو تكييف أحكام مدونة الشغل في مشروع القانون (موضوع الرأي الاستشاري) ،من قبيل الجوانب المتعلقة باتفاقيات العمل الجماعية وحماية الامومة وساعات العمل العادية والراحة الاسبوعية والراحة التعويضية وعلاوة الاقدمية والضمانات التعاقدية .وأشار البلاغ ،إلى أنه وبالنسبة لسن التقاعد ،ونظرا لعدم وجود أي تقييم لصعوبة العمل المنزلي في السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني ،يقترح المجلس اعتماد أحكام سن التقاعد المنصوص عليها في مدونة الشغل التي تحدد سن التقاعد في 60 سنة .

ويعتبر المجلس ،أنه يجب أيضا التنصيص صراحة في مقتضى عام يتم إدراجه ضمن مقتضيات مشروع القانون على بعض الضمانات الاساسية المتعلقة بحقوق العمال المنزليين ،خاصة الحرية النقابية والحق في التنظيم والمساواة في الاجور والتسجيل في الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية الاساسية .

http://www.kafapresse.com/index.php?ida=18745

المغرب يتجه لمنع تشغيل من تقل أعمارهم عن 18 سنة في البيوت

توصية حقوقية تدعو لوجوب تضمين قانون' حماية حقوق العمال المنزليين' قيد الإعداد، الحق النقابي والمساواة بالأجور والتسجيل بالضمان الاجتماعي.

ميدل ايست أونلاين

تشغيل الأطفال في المغرب ظاهرة بارزة

الرباط – أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، في إطار رأي استشاري حول مشروع قانون يتعلق بـ"حماية حقوق العمال المنزليين ومنع استخدام الأطفال بالمنازل"، بتحديد السن الأدنى للعمل في خدمة المنازل بـ18 سنة.

وقال بيان للمجلس الخميس إنه أصدر "رأيا استشاريا" بطلب من مجلس المستشارين (الغرفة الثانية للبرلمان) حول مشروع قانون (..) بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين، يرمي بشكل خاص إلى حماية حقوق هذه الفئة من العمال ومنع عمل الأطفال بالمنازل الذي يطال بالخصوص فتيات صغيرات السن.

وأوصى المجلس حسب البيان بـ"أن يحدد مشروع القانون المذكور السن الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي في 18 سنة".

كما اقترح المجلس "تكييف أحكام مدونة الشغل في مشروع القانون المذكور من قبيل الجوانب المتعلقة باتفاقات العمل الجماعية، حماية الأمومة، ساعات العمل العادية، الراحة الأسبوعية والراحة التعويضية، علاوة الأقدمية والضمانات التعاقدية".

وبالنسبة لسن التقاعد، تقول توصية المجلس "ونظرا لعدم وجود أي تقييم لصعوبة العمل المنزلي في السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني، يقترح المجلس اعتماد أحكام سن التقاعد المنصوص عليها في مدونة الشغل التي تحدد سن التقاعد في 60 سنة".

وأكد المجلس على ضرور "التنصيص صراحة" على "الحرية النقابية والحق في التنظيم والمساواة في الأجور والتسجيل في الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية الأساسية".

إضافة الى ذلك شملت توصية المجلس أمورا تتعلق بنموذج عقد العمل، مع تحديد الأجر وطريقة حسابه ومعدل الأجور أو التعويض عن ساعات العمل الإضافية وساعات العمل العادية والإجازة السنوية المدفوعة الأجر وفترات الراحة اليومية والأسبوعية والأكل والسكن".

وقال بيان المجلس ان هذه التوصية تم إعدادها بناء على "دراسة مقارنة للنصوص القانونية المنظمة للعمل المنزلي في عدد من البلدان"، إضافة الى "لقاءات تشاورية مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية ومهنية والنقابات".

وحسب آخر إحصائيات أدلت بها جمعيات المجتمع المدني المتتبعة لعمالة الطفال في المنازل، فإن عدد الخادمات الصغيرات بالمغرب يتراوح ما بين 50 و80 ألفا، 60% منهن يقل سنهن عن 12 عاما، وهي مرحلة من العمر يفترض أن يكن فيها في المدرسة.

وتفيد الإحصائيات أيضا أن 75% من المشغلين والمشغلات ينتمون إلى الفئات الميسورة بمستوى تعليمي جامعي وهم على علم بمنع تشغيل الأطفال وكذا بحقوقهم الأساسية.

واستنادا إلى دراسة نشرتها المندوبية السامية للتخطيط (حكومية) في 2013، فإن تشغيل الأطفال في المغرب يعتبر ظاهرة قروية بامتياز، علما أن 9 أطفال من أصل عشرة أطفال يشتغلون (91.7%) ينحدرون من أوساط قروية، وتشكل الفتيات نسبة 46.7 % منهم.

http://www.middle-east-online.com/?id=166591

حُريّة الإعلام وحقّ الوُلُوج إلى المعلُومة محورُ ندوة يُنظّمُها مُنتدى حُقوق الإنسان بالعرائش

29 نونبر 2013 الساعة 37 : 10

العرائش نيوز:

حُريّة الإعلام وحقّ الوُلُوج إلى المعلُومة محورُ ندوة يُنظّمُها مُنتدى حُقوق الإنسان بالعرائش

بتنسيق مع التنسيقية العامة، وجمعية مدينتي، ينظم منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب، تنسيقية العرائش¡ ندوة بعنوان: "حرية الإعلام، وحق الولوج إلى المعلومة"¡ وستعرف الندوة، مشاركة، كل من أحمد الخُمسي، إعلامي وباحث في مجال الإعلام، رشيد البلغيتي¡ صحفي بمجلة هيسبريس¡ أنوار البلُّوقي¡ محام وعضو البتنسيقية العامة، مصطفى العراقي، عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك يوم السبت 30 نونبر 2013¡ إبتداءا من الساعة الرابعة والنصف زوالا، بهو المعهد الموسيقي بالعرائش.

http://larachenews.com/news3583.html

مجلس اليزمي يُوصي بعدم تشغيل خادمات البيوت أقل من 18 سنة

28 – 11 – 2013

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، في إطار رأي استشاري حول مشروع قانون يتعلق ب «حماية حقوق العمال المنزليين ومنع استخدام الأطفال بالمنازل»، بتحديد السن الأدنى للعمل في خدمة المنازل في 18 سنة.

وقال بيان للمجلس الخميس إنه أصدر «رأيا استشاريا» بطلب من مجلس المستشارين حول مشروع قانون بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين، يرمي بشكل خاص إلى حماية حقوق هذه الفئة من العمال ومنع عمل الأطفال بالمنازل الذي يطال بالخصوص فتيات صغيرات السن.

وأوصى المجلس، حسب البيان ذاته، ب "أن يحدد مشروع القانون المذكور السن الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي في 18 سنة"، كما اقترح المجلس "تكييف أحكام مدونة الشغل في مشروع القانون المذكور من قبيل الجوانب المتعلقة باتفاقات العمل الجماعية، حماية الأمومة، ساعات العمل العادية، الراحة الأسبوعية والراحة التعويضية، علاوة الأقدمية والضمانات التعاقدية".

وبالنسبة لسن التقاعد، تقول توصية المجلس "ونظرا لعدم وجود أي تقييم لصعوبة العمل المنزلي في السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني، يقترح المجلس اعتماد أحكام سن التقاعد المنصوص عليها في مدونة الشغل التي تحدد سن التقاعد في 60 سنة".

وأكد المجلس على ضرورة "التنصيص صراحة" على "الحرية النقابية والحق في التنظيم والمساواة في الأجور والتسجيل في الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية الأساسية"، إضافة إلى ذلك شملت توصية المجلس أمورا تتعلق ب "نموذج عقد العمل، مع تحديد الأجر وطريقة حسابه ومعدل الأجور أو التعويض عن ساعات العمل الإضافية وساعات العمل العادية والإجازة السنوية المدفوعة الأجر وفترات الراحة اليومية والأسبوعية والأكل والسكن".

وقال بيان المجلس إن هذه التوصية تم إعدادها بناء على "دراسة مقارنة للنصوص القانونية المنظمة للعمل المنزلي في عدد من البلدان"، إضافة إلى "لقاءات تشاورية مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية ومهنية والنقابات".

وحسب آخر إحصائيات أدلت بها جمعيات المجتمع المدني المتتبعة لعمالة الأطفال في المنازل، فإن عدد الخادمات الصغيرات بالمغرب يتراوح ما بين 50 و80 ألفا، 60% منهن يقل سنهن عن 12 عاما، وهي مرحلة من العمر يفترض أن يكن فيها في المدرسة.

وتفيد الإحصائيات أيضا أن 75% من المشغلين والمشغلات ينتمون إلى الفئات الميسورة بمستوى تعليمي جامعي وهم على علم بمنع تشغيل الأطفال وكذا بحقوقهم الأساسية. واستنادا إلى دراسة نشرتها المندوبية السامية للتخطيط في 2013، فإن تشغيل الأطفال في المغرب يعتبر ظاهرة قروية بامتياز، علما أن 9 أطفال من أصل عشرة أطفال يشتغلون (91,7%) ينحدرون من أوساط قروية، وتشكل الفتيات نسبة 46,7% منهم.

http://www.maghress.com/alraiy/5556

حُريّة الإعلام وحقّ الوُلُوج إلى المعلُومة محورُ ندوة يُنظّمُها مُنتدى حُقوق الإنسان بالعرائش

29 نونبر 2013 الساعة 37 : 10

العرائش نيوز:

حُريّة الإعلام وحقّ الوُلُوج إلى المعلُومة محورُ ندوة يُنظّمُها مُنتدى حُقوق الإنسان بالعرائش

بتنسيق مع التنسيقية العامة، وجمعية مدينتي، ينظم منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب، تنسيقية العرائش¡ ندوة بعنوان: "حرية الإعلام، وحق الولوج إلى المعلومة"¡ وستعرف الندوة، مشاركة، كل من أحمد الخُمسي، إعلامي وباحث في مجال الإعلام، رشيد البلغيتي¡ صحفي بمجلة هيسبريس¡ أنوار البلُّوقي¡ محام وعضو البتنسيقية العامة، مصطفى العراقي، عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك يوم السبت 30 نونبر 2013¡ إبتداءا من الساعة الرابعة والنصف زوالا، بهو المعهد الموسيقي بالعرائش.

http://larachenews.com/news3583.html

قانون مغربي يمنع عمل الأطفال بالمنازل

الخميس 28 نوفمبر, 2013 - 22:50 بتوقيت أبوظبي

أبوظبي - سكاي نيوز عربية

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، في إطار رأي استشاري حول مشروع قانون يتعلق بـ"حماية حقوق العمال المنزليين ومنع استخدام الأطفال بالمنازل"، بتحديد السن الأدنى للعمل في خدمة المنازل بـ18 سنة.

وقال بيان للمجلس الخميس إنه أصدر "رأيا استشاريا" بطلب من مجلس المستشارين (الغرفة الثانية للبرلمان) عن مشروع قانون (..) بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين، يرمي بشكل خاص إلى حماية حقوق هذه الفئة من العمال ومنع عمل الأطفال بالمنازل الذي يشمل بالخصوص فتيات صغيرات السن.

وأوصى المجلس حسب البيان بـ"أن يحدد مشروع القانون المذكور السن الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي بـ 18 سنة".

كما اقترح المجلس "تكييف أحكام مدونة الشغل في مشروع القانون المذكور من قبيل الجوانب المتعلقة باتفاقات العمل الجماعية، حماية الأمومة، ساعات العمل العادية، الراحة الأسبوعية والراحة التعويضية، علاوة الأقدمية والضمانات التعاقدية".

وبالنسبة لسن التقاعد، تقول توصية المجلس "ونظرا لعدم وجود أي تقييم لصعوبة العمل المنزلي في السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني، يقترح المجلس اعتماد أحكام سن التقاعد المنصوص عليها في مدونة الشغل التي تحدد سن التقاعد بـ 60 سنة".

وأكد المجلس على ضرور "التنصيص صراحة" على "الحرية النقابية والحق في التنظيم والمساواة في الأجور والتسجيل في الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية الأساسية".

إضافة إلى ذلك شملت توصية المجلس أمورا تتعلق بنموذج عقد العمل، مع تحديد الأجر وطريقة حسابه ومعدل الأجور أو التعويض عن ساعات العمل الإضافية وساعات العمل العادية والإجازة السنوية المدفوعة الأجر وفترات الراحة اليومية والأسبوعية والأكل والسكن".

وقال بيان المجلس إن هذه التوصية تم إعدادها بناء على "دراسة مقارنة للنصوص القانونية المنظمة للعمل المنزلي في عدد من البلدان"، إضافة إلى "لقاءات تشاورية مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية ومهنية والنقابات".

وحسب آخر إحصائيات أدلت بها جمعيات المجتمع المدني المتتبعة لعمالة الطفال في المنازل، فإن عدد الخادمات الصغيرات بالمغرب يتراوح ما بين 50 و80 ألفا، 60% منهن يقل سنهن عن 12 عاما، وهي مرحلة من العمر يفترض أن يكن فيها في المدرسة.

وتفيد الإحصائيات أيضا أن 75% من المشغلين والمشغلات ينتمون إلى الفئات الميسورة بمستوى تعليمي جامعي، وهم على علم بمنع تشغيل الأطفال وكذا بحقوقهم الأساسية.

واستنادا إلى دراسة نشرتها المندوبية السامية للتخطيط (حكومية) في 2013، فإن تشغيل الأطفال في المغرب يعتبر ظاهرة قروية، علما أن 9 أطفال من أصل عشرة أطفال يشتغلون (91.7%) يتحدرون من أوساط قروية، وتشكل الفتيات نسبة 46.7% منهم.

http://www.skynewsarabia.com/web/article/486702/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%8A%D9%85%D9%86%D8%B9-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%94%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%D9%84

مجلس حقوق الإنسان في المغرب يوصي بتحديد سن 18 عاماً لعملهم في المنازل

إعداد مشروع قانون يمنع عمل الأطفال ويحدِّد شروط تشغيلهم وسبل حماية حقوقهم

الرباط – المغرب اليوم

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب ، في إطار رأي استشاري حول مشروع قانون يتعلق ب"حماية حقوق العمال المنزليين ومنع استخدام الأطفال بالمنازل" ، بتحديد السن الأدنى للعمل في خدمة المنازل ب 18 سنة.

وذكر بيان للمجلس أنه "أصدر رأياً استشارياً بطلب من مجلس المستشارين (الغرفة الثانية للبرلمان) ، عن مشروع قانون بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين ، يرمي بشكل خاص إلى حماية حقوق هذه الفئة من العمال، ومنع عمل الأطفال في المنازل الذي يشمل خصوصاً فتيات صغيرات السن".

وأوصى المجلس حسب البيان بأن "يحدد مشروع القانون المذكور السن الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي ب 18 سنة". كما اقترح المجلس "تكييف أحكام مدونة الشغل في مشروع القانون المذكور من قبيل الجوانب المتعلقة باتفاقات العمل الجماعية ، حماية الأمومة ، ساعات العمل العادية ، الراحة الأسبوعية والراحة التعويضية ، علاوة الأقدمية والضمانات التعاقدية".

وبالنسبة إلى سن التقاعد ، تقول توصية المجلس إنه "نظراً لعدم وجود أي تقييم لصعوبة العمل المنزلي في السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني ، يقترح المجلس اعتماد أحكام سن التقاعد المنصوص عليها في مدونة الشغل التي تحدد سن التقاعد ب 60 سنة".

وأكد المجلس على "ضرورة النص صراحة على الحرية النقابية ، والحق في التنظيم والمساواة في الأجور والتسجيل في الضمان الاجتماعي ، والتغطية الصحية الأساسية".

إضافة إلى ذلك ، شملت توصية المجلس أموراً تتعلق بنموذج عقد العمل ، مع تحديد الأجر وطريقة حسابه ومعدل الأجور أو التعويض عن ساعات العمل الإضافية ، وساعات العمل العادية ، والإجازة السنوية مدفوعة الأجر ، وفترات الراحة اليومية والأسبوعية والأكل والسكن".

وأوضح بيان المجلس أن "هذه التوصية تم إعدادها بناء على دراسة مقارنة للنصوص القانونية المنظمة للعمل المنزلي في عدد من البلدان ، إضافة إلى لقاءات تشاورية مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية ومهنية والنقابات".

وبحسب آخر إحصائيات أدلت بها جمعيات المجتمع المدني المتتبعة لعمالة الأطفال في المنازل ، فإن "عدد الخادمات الصغيرات في المغرب ، يتراوح ما بين 50 و 80 ألفاً، 60 % منهن يقل سنهن عن 12 عاماً ، وهي مرحلة من العمر يفترض أن يكن فيها في المدرسة".

وتفيد الإحصائيات أيضاً أن " 75 % من المشغلين والمشغلات ، ينتمون إلى الفئات الميسورة بمستوى تعليمي جامعي ، وهم على علم بمنع تشغيل الأطفال وبحقوقهم الأساسية".

واستنادا إلى دراسة نشرتها "المندوبية السامية للتخطيط" في 2013، فإن "تشغيل الأطفال في المغرب يعتبر ظاهرة قروية" ، علماً أن 9 أطفال من أصل 10 أطفال يعملون يتحدرون من أوساط قروية ، وتشكل الفتيات نسبة46.7%منهم

http://www.arabstoday.net/2009-08-14-14-13-06/20131129/517608.html

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بمنع استخدام الأطفال بالمنازل

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان رأيا استشاريا حول "مشروع القانون رقم 12-19 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين" يرمي بشكل خاص إلى حماية حقوق هذه الفئة من العمال ومنع استخدام الأطفال بالمنازل.

هكذا، أوصى المجلس في رأيه، الذي تم إعداده بناء على إحالة من مجلس المستشارين، أن يحدد مشروع القانون المذكور السن الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي في 18 سنة.

من جهة أخرى، يقترح المجلس أن يتم القيام بمسعى يطابق بين مقتضيات مشروع القانون المشار إليه وأحكام مدونة الشغل، بشكل يغطي جوانب أخرى تتعلق بالضمانات القانونية الممنوحة لهذه الفئة من العمال، مبرزا أن ارتباط هذا "القانون الخاص" بالقاعدة العامة المتمثلة في مدونة الشغل من شأنه تعزيز الحماية القانونية للعمال المنزليين.

كما اقترح المجلس في هذا الإطار العمل على اعتماد أو تكييف أحكام مدونة الشغل في مشروع القانون المذكور من قبيل الجوانب المتعلقة باتفاقات العمل الجماعية، حماية الأمومة، ساعات العمل العادية، الراحة الأسبوعية والراحة التعويضية، علاوة الأقدمية والضمانات التعاقدية.

وبالنسبة لسن التقاعد، ونظرا لعدم وجود أي تقييم لصعوبة العمل المنزلي في السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني، يقترح المجلس اعتماد أحكام سن التقاعد المنصوص عليها في مدونة الشغل التي تحدد سن التقاعد في 60 سنة.

ويعتبر المجلس أيضا أنه يجب التنصيص صراحة في مقتضى عام يتم إدراجه ضمن مقتضيات مشروع القانون على بعض الضمانات الأساسية المتعلقة بحقوق العمال المنزليين، خاصة الحرية النقابية والحق في التنظيم، المساواة في الأجور، التسجيل في الضمان الاجتماعي، التغطية الصحية الأساسية.

ويوصي المجلس أن ينص نموذج عقد العمل الخاص بالعمال المنزليين، بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في تشريعات العمل، أحكاما تحدد: نوع العمل الذي يتعين القيام به والأجر وطريقة حسابه ودورية أدائه والمدفوعات العينية وقيمتها النقدية ومعدل الأجور أو التعويض عن ساعات العمل الإضافية وساعات العمل العادية والإجازة السنوية المدفوعة الأجر وفترات الراحة اليومية والأسبوعية والأكل والسكن، عند الاقتضاء، وفترة الاختبار، عند الاقتضاء، وشروط إرجاع العامل إلى وطنه (إذا كان أجنبيا) وتوصيف أي مكان مقدم للإقامة وكيفيات تسجيل واحتساب ساعات العمل الإضافية وفترات العمل المحددة المتفق عليها وكيفيات اطلاع العامل المنزلي على هذه المعلومات.

كما يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان في نفس الإطار بأن يمنح مشروع القانون لمفتشي الشغل إمكانية تقديم طلب أمام المحكمة المختصة من أجل الحكم ببطلان أي عقد لا يتوافق مع أحكام مدونة الشغل والقانون الخاص الذي ينظم العمل المنزلي.

المنزلي.

وقد تم إعداد المقترحات الواردة في هذا الرأي بناء على مختلف المرجعيات المعيارية والتصريحية على المستويين الوطني والدولي المتعلقة بحقوق العمال المنزليين. كما قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة للنصوص القانونية المنظمة للعمل المنزلي في عدد من البلدان التي خصصت تشريعات خاصة بهذه الفئة من قبيل سويسرا، فنلندا، الأرجنتين، بوركينا فاسو، البرازيل، إسبانيا، فرنسا، هايتي، الأردن، بوليفيا، الفلبين، أوروغواي، جنوب أفريقيا، زامبيا، أيرلندا.

كما نظم المجلس لقاءات تشاورية مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والتحالفات الموضوعاتية والجمعيات المهنية والنقابات ومكتب العمل الدولي من أجل أخذ وجهات نظرهم بشأن مختلف الجوانب التي تتعلق بالتنظيم القانوني للعمل

وبخصوص شروط سكن العمال المنزليين، يقترح المجلس أن يحدد مشروع القانون الشروط الدنيا لسكن العمال المنزليين اللائق.

من جانب آخر، يقترح المجلس النص في مشروع القانون على ضرورة التحقق من أن ترتيبات الاختبار الطبي المرتبط بالعمل تحترم مبدأ سرية البيانات الشخصية والحياة الخاصة للعمال المنزليين وتمنع أي تمييز يرتبط بمثل هذا الاختبار وتضمن ألا يتم إفشاء معلومات عن وضعه إزاء فيروس نقص المناعة البشرية أو الحمل.

وفي ما يخص ما ينص عليه مشروع القانون من إمكانية دمج بعض المزايا العينية في مكونات أجر العامل المنزلي الذي يعيش في منزل المشغل، يقترح المجلس التخفيض ما أمكن من نسبة المكملات العينية في الأجر مذكرا بأهمية العمل في أي عملية لإعادة احتساب المكون العيني من أجر العمال المنزليين على احترام المحددات التالية (كما أقرتها منظمة العمل الدولية) : ألا تكون أقل مؤاتاة من تلك المطبقة على فئات أخرى من العمال، وضرورة موافقة العامل على المدفوعات العينية، وأن تكون للاستخدام الشخصي للعامل ولمصلحته وأن تكون القيمة النقدية المنسوبة لها عادلة ومعقولة.

يذكر أن هذا الرأي يندرج في إطار ممارسة المجلس لاختصاصاته، كما ينص عليها الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في فاتح مارس 2011 بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان لاسيما المواد 13و 16 و 25، المتعلقة بتعزيز البناء الديمقراطي وكذا بملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني وفي الضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية.

http://www.zoompresse.com/news3383.html

صحراء نيوز – طانطان
جمعية المغربية لحقوق الإنسان
المكتب الجهوي لجهة الجنوب الغربي – طانطان -

إلى السادة :
رئيس الحكومة
رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- الرباط -

الموضوع: طلب تدخل بخصوص المعتقل الصحراوي السابق" حسان العلوي"في شأن الإدماج الاجتماعي والتأهيل الصحي.
تحية و احتراما و بعد ¡
توصل المكتب الجهوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان جهة الجنوب الغربي بطلب مؤازرة من السيد: حسان العلوي معتقل صحراوي سابق يفيد فيه أن ادارة المكتب الوطني الشريف للفوسفاط ترفض إرجاعه للعمل رغم المراسلة الوزارية رقم **152/2010** الموجهة من وزير الدولة بتارخ **19/10/2010** إلى كل من السيد المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط – الدار البيضاء- والسيد مدير شركة فوسبوكراع العيون و التي توصلت بها المكتب.
السيد الوزير
إن السيد:" حسان العلوي" قد تقدم بطلب لهيئة الإنصاف والمصالحة **23/01/2004** ملف عدد **9813** والذي يعرض فيه انه اعتقل تعسفا بتاريخ **02/01/1992** وأفرج عنه بتاريخ **03/02/1992** وان هيئة التحكيم المستقلة أصدرت لفائدته مقررا تحكيميا عدد **3915/4212** بتاريخ **05** فبراير **2003** قضى له بتعويض قدره **18.000.00** درهم ،إلا أن هذا التعويض لم يجبر كل الأضرار اللاحقة به وبشكل خاص حرمانه من متابعة دراسته لذلك فهو يلتمس الإدماج الاجتماعي ،فأصدرت لجنة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الأضرار بتاريخ **03/12/2008** مقرر تحكيميا بإعادة الإدماج الاجتماعي والتأهيل الصحي وتوجيه رسالة للسيد الوزير الأول قصد تفعيل هذه التوصيات غير انه منذ ذلك الحين لازال السيد :حسان العلوي ينتظر أجرأة هذه التوصيات.
إننا في الفرع المحلي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بطانطان نعتبر إن الدولة تتحمل المسؤولية الكاملة جراء ما ارتكب من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مرحلة ما أصبح يطلق عليه سنوات الجمر والرصاص وهي بذلك ملزمة بالكشف عن الحقيقة والمساءلة وعدم الإفلات من العقاب مع جبر ضرر كافة الضحايا والمجتمع واتخاذ كافة التدابير والإجراءات لمنع تكرار ما حدث،وإعمال توصيات الهيئات التي شكلتها على علاتها .

وفي انتظار تدخلكم تقبلوا فائق التقدير و الاحترام
طانطان في : 28 – 11 - 2013
عن المكتب
الرئيس :محمد الشيخ خومني

http://sahranews.com/news8209.html

هذا أبرز ما جاء في مشروع قانون يمنع عمل الأطفال في المنازل

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، في إطار رأي استشاري حول مشروع قانون يتعلق بـ"حماية حقوق العمال المنزليين ومنع استخدام الأطفال بالمنازل"، بتحديد السن الأدنى للعمل في خدمة المنازل بـ18 سنة.

وذكر بيان للمجلس أنه "أصدر رأياً استشارياً بطلب من مجلس المستشارين (الغرفة الثانية للبرلمان)، عن مشروع قانون بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين، يرمي بشكل خاص إلى حماية حقوق هذه الفئة من العمال، ومنع عمل الأطفال في المنازل الذي يشمل خصوصاً فتيات صغيرات السن".

وأوصى المجلس حسب البيان بـ"أن يحدد مشروع القانون المذكور السن الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي بـ 18 سنة". كما اقترح المجلس "تكييف أحكام مدونة الشغل في مشروع القانون المذكور من قبيل الجوانب المتعلقة باتفاقات العمل الجماعية، حماية الأمومة، ساعات العمل العادية، الراحة الأسبوعية والراحة التعويضية، علاوة الأقدمية والضمانات التعاقدية".

وبالنسبة إلى سن التقاعد، تقول توصية المجلس إنه "نظراً لعدم وجود أي تقييم لصعوبة العمل المنزلي في السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني، يقترح المجلس اعتماد أحكام سن التقاعد المنصوص عليها في مدونة الشغل التي تحدد سن التقاعد بـ 60 سنة".
وأكد المجلس على "ضرورة النص صراحة على الحرية النقابية، والحق في التنظيم والمساواة في الأجور والتسجيل في الضمان الاجتماعي، والتغطية الصحية الأساسية".

إضافة إلى ذلك، شملت توصية المجلس أموراً تتعلق بنموذج عقد العمل، مع تحديد الأجر وطريقة حسابه ومعدل الأجور أو التعويض عن ساعات العمل الإضافية، وساعات العمل العادية، والإجازة السنوية مدفوعة الأجر، وفترات الراحة اليومية والأسبوعية والأكل والسكن".
وأوضح بيان المجلس أن "هذه التوصية تم إعدادها بناء على دراسة مقارنة للنصوص القانونية المنظمة للعمل المنزلي في عدد من البلدان، إضافة إلى لقاءات تشاورية مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية ومهنية والنقابات".
وبحسب آخر إحصائيات أدلت بها جمعيات المجتمع المدني المتتبعة لعمالة الأطفال في المنازل، فإن "عدد الخادمات الصغيرات في المغرب، يتراوح ما بين 50 و80 ألفاً، 60% منهن يقل سنهن عن 12 عاماً، وهي مرحلة من العمر يفترض أن يكن فيها في المدرسة".
وتفيد الإحصائيات أيضاً أن "75% من المشغلين والمشغلات، ينتمون إلى الفئات الميسورة بمستوى تعليمي جامعي، وهم على علم بمنع تشغيل الأطفال وبحقوقهم الأساسية".

واستنادا إلى دراسة نشرتها "المندوبية السامية للتخطيط" في 2013، فإن "تشغيل الأطفال في المغرب يعتبر ظاهرة قروية"، علماً أن 9 أطفال من أصل 10 أطفال يعملون (91.7%) يتحدرون من أوساط قروية، وتشكل الفتيات نسبة 46.7% منهم.

http://www.akhbarona.com/social/58818.html

آتيًا من ليبيا بعد تقادم الحكم وبتنسيق مع العدل في المملكة

لخضر بكير المحكوم بالإعدام بتهمة "التآمر على النظام" يعود إلى المغرب

الثلاثاء, 26 تشرين2/نوفمبر 2013 GMT 14:04

الرباط محمد عبيد

عاد إلى المغرب القيادي المغربي المعارض للنظام الملكي لخضر بكير، المحكوم عليه غيابيًا، بـ"الإعدام" عام 1985 على خلفية تورطه في مجموعة ما سمي بـ"حكيمي بلقاسم" المتهمة بـ"التآمر على النظام، ومحاولة المس بأمن الدولة الداخلي". وأوضحت مصادر حزبية يسارية، في اتصال مع "المغرب اليوم" الثلاثاء "لخضر بكير عاد إلى المغرب، مساء الاثنين، آتيًا من ليبيا، ووجد في استقباله في مطار محمد الخامس في الدار البيضاء، رفاقه عن حزب النهضة والفضيلة (المحظور) وممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الأنسان، (مؤسسة رسمية) وذلك في إطار تقادم نص الحكم الصادر في حقه، وبتنسيق مع العدل والحريات المغربية". يذكر لخضر بكير، هو شقيق حسن بكير، المتورط في قضية اعتقال عالم الفيزياء النووية المغربي عمر بنجلون.

http://www.almaghribtoday.net/home-content-main1/20131126/160068.html

مجلس اليزمي يُوصي بعدم تشغيل خادمات البيوت أقل من 18 سنة

الخميس, 28 نوفمبر 2013 21:52الرأي È Ý Ç

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، في إطار رأي استشاري حول مشروع قانون يتعلق بـ «حماية حقوق العمال المنزليين ومنع استخدام الأطفال بالمنازل»، بتحديد السن الأدنى للعمل في خدمة المنازل في 18 سنة.

وقال بيان للمجلس الخميس إنه أصدر «رأيا استشاريا» بطلب من مجلس المستشارين حول مشروع قانون بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين، يرمي بشكل خاص إلى حماية حقوق هذه الفئة من العمال ومنع عمل الأطفال بالمنازل الذي يطال بالخصوص فتيات صغيرات السن.

وأوصى المجلس، حسب البيان ذاته، بـ "أن يحدد مشروع القانون المذكور السن الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي في 18 سنة"، كما اقترح المجلس "تكييف أحكام مدونة الشغل في مشروع القانون المذكور من قبيل الجوانب المتعلقة باتفاقات العمل الجماعية، حماية الأمومة، ساعات العمل العادية، الراحة الأسبوعية والراحة التعويضية، علاوة الأقدمية والضمانات التعاقدية".

وبالنسبة لسن التقاعد، تقول توصية المجلس "ونظرا لعدم وجود أي تقييم لصعوبة العمل المنزلي في السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني، يقترح المجلس اعتماد أحكام سن التقاعد المنصوص عليها في مدونة الشغل التي تحدد سن التقاعد في 60 سنة".

وأكد المجلس على ضرورة "التنصيص صراحة" على "الحرية النقابية والحق في التنظيم والمساواة في الأجور والتسجيل في الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية الأساسية"، إضافة إلى ذلك شملت توصية المجلس أمورا تتعلق بـ "نموذج عقد العمل، مع تحديد الأجر وطريقة حسابه ومعدل الأجور أو التعويض عن ساعات العمل الإضافية وساعات العمل العادية والإجازة السنوية المدفوعة الأجر وفترات الراحة اليومية والأسبوعية والأكل والسكن".

وقال بيان المجلس إن هذه التوصية تم إعدادها بناء على "دراسة مقارنة للنصوص القانونية المنظمة للعمل المنزلي في عدد من البلدان"، إضافة إلى "لقاءات تشاورية مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية ومهنية والنقابات".

وحسب آخر إحصائيات أدلت بها جمعيات المجتمع المدني المتتبعة لعمالة الأطفال في المنازل، فإن عدد الخادمات الصغيرات بالمغرب يتراوح ما بين 50 80æ ألفا، 60% منهن يقل سنهن عن 12 عاما، وهي مرحلة من العمر يفترض أن يكن فيها في المدرسة.

وتفيد الإحصائيات أيضا أن 75% من المشغلين والمشغلات ينتمون إلى الفئات الميسورة بمستوى تعليمي جامعي وهم على علم بمنع تشغيل الأطفال وكذا بحقوقهم الأساسية. واستنادا إلى دراسة نشرتها المندوبية السامية للتخطيط في 2013، فإن تشغيل الأطفال في المغرب يعتبر ظاهرة قروية بامتياز، علما أن 9 أطفال من أصل عشرة أطفال يشتغلون (91,7%) ينحدرون من أوساط قروية، وتشكل الفتيات نسبة 46,7% منهم.

http://www.alraiy.com/communaute/article/5556.html

وأخيرا.. قانون يرى النور يمنع تشغيل خادمات البيوت دون 18 سنة

28 نونبر 2013

شوف تيفي: متابعة

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في إطار رأي استشاري حول مشروع قانون يتعلق ب"حماية حقوق العمال المنزليين ومنع استخدام الأطفال بالمنازل"، بتحديد السن الأدنى للعمل في خدمة المنازل ب 18 سنة، كما يرمي بشكل خاص إلى حماية حقوق هذه الفئة من العمال ومنع عمل الأطفال بالمنازل الذي يطال بالخصوص فتيات صغيرات السن، وفق وكالة الأنباء الفرنسية.

وتابعت ذات المصادر قولها إن اقتراح المجلس يضم كذلك "تكييف أحكام مدونة الشغل في مشروع القانون المذكور من قبيل الجوانب المتعلقة باتفاقات العمل الجماعية، حماية الأمومة، ساعات العمل العادية، الراحة الأسبوعية والراحة التعويضية، علاوة على الأقدمية والضمانات التعاقدية".

وبالنسبة لسن التقاعد، تقول توصية المجلس "ونظرا لعدم وجود أي تقييم لصعوبة العمل المنزلي في السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني، يقترح المجلس اعتماد أحكام سن التقاعد المنصوص عليها في مدونة الشغل التي تحدد سن التقاعد في 60 سنة".

وأكد المجلس على ضرورة "التنصيص صراحة" على "الحرية النقابية والحق في التنظيم والمساواة في الأجور والتسجيل في الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية الأساسية".

إضافة إلى ذلك شملت توصية المجلس أمورا تتعلق بنموذج عقد العمل، مع تحديد الأجر وطريقة حسابه ومعدل الأجور أو التعويض عن ساعات العمل الإضافية وساعات العمل العادية والإجازة السنوية المدفوعة الأجر وفترات الراحة اليومية والأسبوعية والأكل والسكن".

وأشار ذات البيان أن هذه التوصية تم إعدادها بناء على "دراسة مقارنة للنصوص القانونية المنظمة للعمل المنزلي في عدد من البلدان"، إضافة إلى "لقاءات تشاورية مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية ومهنية والنقابات".

http://www.chouftv.ma/press/%D9%88%D8%A3%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D8%A7-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%8A%D8%B1%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%B1-%D9%8A%D9%85%D9%86%D8%B9-%D8%AA%D8%B4%D8%BA%D9%8A%D9%84-%D8%AE%D8%A7%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D9%88%D8%AA-5010#.Upi_ucSWbut

عضو المجلس البلدي لمدينة الحسيمة عن البيجيدي

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بحماية العمال المنزليين ومنع استخدام الأطفال بالمنازل

سعيدة بناني

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان رأيا استشاريا حول «مشروع القانون رقم 12-19 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين»، يرمي بشكل خاص إلى حماية حقوق هذه الفئة من العمال ومنع استخدام الأطفال بالمنازل.

وأفاد بلاغ صحافي صادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، توصلت «صحيفة الناس» بنسخة منه، أن المجلس أوصى في رأيه، الذي تم إعداده بناء على إحالة من مجلس المستشارين، أن يحدد مشروع القانون المذكور السن الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي في 18 سنة. وحسب البلاغ اقترح المجلس أن يتم القيام بمسعى يطابق بين مقتضيات مشروع القانون المشار إليه وأحكام مدونة الشغل، بشكل يغطي جوانب أخرى تتعلق بالضمانات القانونية الممنوحة لهذه الفئة من العمال، معبرا أن ارتباط هذا «القانون الخاص، بالقاعدة العامة المتمثلة في مدونة الشغل من شأنه تعزيز الحماية القانونية للعمال المنزليين. واقترح المجلس أيضا اعتماد أو تكييف أحكام مدونة الشغل في مشروع القانون المذكور، من قبيل الجوانب المتعلقة باتفاقات العمل الجماعية، حماية الأمومة، ساعات العمل العادية، الراحة الأسبوعية والراحة التعويضية، إضافة إلى الأقدمية والضمانات التعاقدية. أما في ما يتعلق بسن التقاعد، فاكد البلاغ أنه نظرا لعدم وجود اي تقييم لصعوبة العمل المنزلي في السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني، يقترح المجلس اعتماد احكام سن التقاعد المنصوص عليها في مدونة الشغل التي تحدد سن التقاعد في 60 سنة. واعتبر بلاغ المجلس، أيضا، انه يجب التنصيص صراحة في مقتضى عام يتم إدراجه ضمن مقتضيات مشروع القانون على بعض الضمانات الأساسية المتعلقة بحقوق العمال المنزليين، خاصة الحرية النقابية والحق في التنظيم، المساواة في الأجور، التسجيل في الضمان الاجتماعي، التغطية الصحية الأساسية. ويوصي المجلس أن يضم نموذج عقد العمل الخاص بالعمال المنزليين، بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في تشريعات العمل، أحكاما تحدد: نوع العمل الذي يتعين القيام به والأجر وطريقة حسابه ودورية أدائه والمدفوعات العينية وقيمتها النقدية ومعدل الأجور او التعويض عن ساعات العمل الإضافية، وساعات العمل العادية والإجازة السنوية المدفوعة الأجر وفترات الراحة اليومية والأسبوعية والأكل والسكن، عند الاقتضاء، وفترة الاختبار، عند الاقتضاء، وشروط إرجاع العامل إلى وطنه (إذا كان أجنبيا) وتوصيف اي مكان مقدم للإقامة وكيفيات تسجيل واحتساب ساعات العمل الإضافية وفترات العمل المحددة المتفق عليها وكيفيات اطلاع العامل المنزلي على هذه المعلومات. واوصى المجلس في الإطار نفسه بان يمنح مشروع القانون لمفتشي الشغل إمكانية تقديم طلب أمام المحكمة المختصة من أجل الحكم ببطلان اي عقد لا يتوافق مع احكام مدونة الشغل والقانون الخاص الذي ينظم العمل المنزلي. وبخصوص شروط سكن العمال المنزليين، يقترح المجلس أن يحدد مشروع القانون الشروط الدنيا لسكن العمال المنزليين اللائق، من جانب آخر، يقترح المجلس النص في مشروع القانون على ضرورة التحقق من أن ترتيبات الاختبار الطبي المرتبط بالعمل تحترم مبدأ سرية البيانات الشخصية والحياة الخاصة للعمال المنزليين وتمنع اي تمييز يرتبط بمثل هذا الاختبار، وتضمن ألا يتم إفشاء معلومات عن وضعه إزاء فيروس نقص المناعة البشرية أو الحمل. وفي ما يخص ما ينص عليه مشروع القانون من إمكانية دمج بعض المزايا العينية في مكونات أجر العامل المنزلي الذي يعيش في منزل المشغل، يقترح المجلس التخفيض ما أمكن من نسبة المكملات العينية في الأجر، مذكرا باهمية العمل في اي عملية لإعادة احتساب المكون العيني من أجر العمال المنزليين على احترام المحددات التالية (كما أقرتها منظمة العمل الدولية) : على الا تكون أقل من تلك المطبقة على فئات أخرى من العمال، وضرورة موافقة العامل على المدفوعات العينية، وان تكون للاستخدام الشخصي للعامل ولمصلحته وان تكون القيمة النقدية المنسوبة لها عادلة ومعقولة.

خمس اتفاقيات من أجل حماية وضمان حقوق الطفل

ترأست الأميرة للا مريم، رئيسة المرصد الوطني لحقوق الطفل، أمس (الخميس) في طنجة، بمناسبة افتتاح الملتقى الأول للشباب المنظم تحت رعاية جلالة الملك محمد السادس، مراسم التوقيع على خمس اتفاقيات شراكة بين المرصد الوطني لحقوق الطفل وقطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وأخرى جهوية منتخبة تهم مجال حماية وضمان حقوق الطفل.

وتهم الاتفاقية الأولى، الموقعة بين وزارة التربية الوطنية والمرصد الوطني لحقوق الطفل، موضوع "الإنصاف في الولوج إلى المعرفة"، ووقعها رشيد بلمختار، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، وأمينة المالقي التازي، النائبة الأولى لرئيسة المرصد.

وتروم الاتفاقية تعزيز التعاون لمحاربة العنف في الوسط المدرسي وتسهيل الولوج إلى المعرفة وتطوير البات برلمان الطفل، ودعم البرنامج الوطني للولوج إلى المعرفة.

وتهم الاتفاقية الثانية بين وزارة الصحة والمرصد الوطني لحقوق الطفل، موضوع "حماية الصحة النفسية والعقلية للأطفال"، ووقعها الحسين الوردي، وزير الصحة، وأمينة المالقي التازي وتهدف الاتفاقية إلى حماية الأطفال من آفة المخدرات ودعم برامج الصحة العقلية والنفسية للطفل.

وتتعلق الاتفاقية الثالثة، وهي اتفاقية تعاون وشراكة بين المرصد الوطني لحقوق الطفل والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بـ"الآليات المرجعية لحماية الأطفال"، ووقعها إدريس اليزمي، رئيس المجلس، و أمينة المالقي التازي، وتهدف الاتفاقية إلى تحديد العمل لترسيخ المقاربة الحقوقية في كل القضايا التي تهم الطفل وتنسيق العمل بين المتدخلين في مجال حماية حقوق الطفل.

وتهم الاتفاقية الرابعة المبرمة في إطار الشراكة بين ولاية جهة طنجة تطوان والمرصد الوطني لحقوق الطفل ومجلس جهة طنجة تطوان، البرنامج الجهوي لحماية الطفل، وقد وقعها محمد اليعقوبي، والي جهة طنجة تطوان بالنيابة، ورشيد الطالبي العلمي، رئيس مجلس الجهة، وأمينة المالقي التازي، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تسطير برنامج مندمج لحماية الطفولة في جهة طنجة تطوان، ووضع الآليات الكفيلة بتحقيق أهداف البرنامج.

أما الاتفاقية الخامسة الموقعة بين المرصد الوطني لحقوق الطفل وولاية جهة طنجة تطوان ومجلس جماعة طنجة، فتهم وضع وتنفيذ برنامج "طنجة مدينة آمنة للطفل"، وقد وقعها فؤاد العماري، رئيس المجلس الجماعي لطنجة، وأمينة المالقي التازي، ووالي جهة طنجة تطوان بالنيابة، محمد اليعقوبي.

وتنظم هذه التظاهرة، التي تنعقد تحت شعار "سلامة وأمن الأطفال مسؤولية الجميع"، وتستمر إلى غاية غد (السبت) بمشاركة أزيد من 2000 شخصا، من بينهم شباب أعضاء سابقون وحاليون في برلمان الطفل، فضلا عن نشطاء حقوقيين وخبراء وفاعلين جمعويين وشخصيات فنية ورياضية، في إطار الاحتفال بالذكرى العشرين للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل.

(و م ع)

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح 18 سنة كحد أدنى للعمال المنزليين

49/8

الرباط: خاص

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في إطار رأي استشاري حول مشروع قانون يتعلق "بحماية حقوق العمال المنزليين ومنع استخدام الأطفال في المنازل" بتحديد السن الأدنى للعمل في خدمة المنازل في 18 سنة.

وكان محمد الشيخ بيد الله، رئيس مجلس المستشارين، طلب في 20 شتنبر الماضي الرأي الاستشاري للمجلس بخصوص مشروع قانون يحدد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين.

وطبقا لذلك أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أمس (الخميس) بيانا قال فيه إنه أصدر "رأيا استشاريا" بطلب من مجلس المستشارين حول مشروع قانون يحدد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين، يرمي بشكل خاص إلى حماية حقوق هذه الفئة من العمال ومنع عمل الأطفال في المنازل الذي يطال بالخصوص فتيات صغيرات السن.

وأوصى المجلس "أن يحدد مشروع القانون السن الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي في 18 سنة".

كما اقترح "تكييف أحكام مدونة الشغل في مشروع القانون المذكور من قبيل الجوانب المتعلقة باتفاقات العمل الجماعية، وحماية الأمومة، وساعات العمل العادية، والراحة الأسبوعية، والراحة التعويضية، بالإضافة إلى الأقدمية والضمانات التعاقدية".

وبالنسبة إلى سن التقاعد، تقول توصية المجلس "ونظرا إلى عدم وجود أي تقييم لصعوبة العمل المنزلي في السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني، يقترح المجلس اعتماد أحكام سن التقاعد المنصوص عليها في مدونة الشغل التي تحدد سن التقاعد في 60 سنة".

وأكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ضرورة "التنصيص صراحة" على "الحرية النقابية، والحق في التنظيم، والمساواة في الأجور، والتسجيل في الضمان الاجتماعي، والتغطية الصحية الأساسية".

إلى ذلك أيضا، شملت توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمورا تتعلق بنموذج عقد العمل مع تحديد الأجر وطريقة حسابه، ومعدل الأجور أو التعويض عن ساعات العمل الإضافية، وساعات العمل العادية، والإجازة السنوية المدفوعة الأجر، وفترات الراحة اليومية والأسبوعية، والأكل والسكن".

وقال بيان المجلس، إن هذه التوصية تم إعدادها بناء على "دراسة مقارنة للنصوص القانونية المنظمة للعمل المنزلي في عدد من البلدان"، إضافة إلى "لقاءات تشاورية مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية ومهنية والنقابات".

وحسب إحصائيات أدلت بها جمعيات المجتمع المدني المتتبعة لعمالة الأطفال في المنازل، فإن عدد الخادمات الصغيرات في المغرب يتراوح ما بين 50 و80 ألفا، 60 في المائة منهن يقل سنهن عن 12 سنة، وهي مرحلة من العمر يفترض أن يكن فيها في المدرسة.

وتفيد الإحصائيات نفسها أن 75 في المائة من المشغلين والمشغلات ينتمون إلى الفئات الميسورة بمستوى تعليمي جامعي، وهم على علم بمنع تشغيل الأطفال وكذا بحقوقهم الأساسية.

المغرب يتجه لمنع تشغيل من تقل أعمارهم عن 18 سنة في البيوت

29 نوفمبر 2013,

الرباط – أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، في إطار رأي استشاري حول مشروع قانون يتعلق بـ"حماية حقوق العمال المنزليين ومنع استخدام الأطفال بالمنازل"، بتحديد السن الأدنى للعمل في خدمة المنازل بـ18 سنة.

وقال بيان للمجلس الخميس إنه أصدر "رأيا استشاريا" بطلب من مجلس المستشارين (الغرفة الثانية للبرلمان) حول مشروع قانون (..) بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين، يرمي بشكل خاص إلى حماية حقوق هذه الفئة من العمال ومنع عمل الأطفال بالمنازل الذي يطال بالخصوص فتيات صغيرات السن.

وأوصى المجلس حسب البيان بـ"أن يحدد مشروع القانون المذكور السن الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي في 18 سنة".

كما اقترح المجلس "تكييف أحكام مدونة الشغل في مشروع القانون المذكور من قبيل الجوانب المتعلقة باتفاقات العمل الجماعية، حماية الأمومة، ساعات العمل العادية، الراحة الأسبوعية والراحة التعويضية، علاوة الأقدمية والضمانات التعاقدية".

وبالنسبة لسن التقاعد، تقول توصية المجلس "ونظرا لعدم وجود أي تقييم لصعوبة العمل المنزلي في السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني، يقترح المجلس اعتماد أحكام سن التقاعد المنصوص عليها في مدونة الشغل التي تحدد سن التقاعد في 60 سنة".

وأكد المجلس على ضرور "التنصيص صراحة" على "الحرية النقابية والحق في التنظيم والمساواة في الأجور والتسجيل في الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية الأساسية".

إضافة الى ذلك شملت توصية المجلس أمورا تتعلق بنموذج عقد العمل، مع تحديد الأجر وطريقة حسابه ومعدل الأجور أو التعويض عن ساعات العمل الإضافية وساعات العمل العادية والإجازة السنوية المدفوعة الأجر وفترات الراحة اليومية والأسبوعية والأكل والسكن".

وقال بيان المجلس ان هذه التوصية تم إعدادها بناء على "دراسة مقارنة للنصوص القانونية المنظمة للعمل المنزلي في عدد من البلدان"، إضافة الى "لقاءات تشاورية مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية ومهنية والنقابات".

وحسب آخر إحصائيات أدلت بها جمعيات المجتمع المدني المتتبعة لعمالة الطفال في المنازل، فإن عدد الخادمات الصغيرات بالمغرب يتراوح ما بين 50 و80 ألفا، 60% منهن يقل سنهن عن 12 عاما، وهي مرحلة من العمر يفترض أن يكن فيها في المدرسة.

وتفيد الإحصائيات أيضا أن 75% من المشغلين والمشغلات ينتمون إلى الفئات الميسورة بمستوى تعليمي جامعي وهم على علم بمنع تشغيل الأطفال وكذا بحقوقهم الأساسية.

واستنادا إلى دراسة نشرتها المندوبية السامية للتخطيط (حكومية) في 2013، فإن تشغيل الأطفال في المغرب يعتبر ظاهرة قروية بامتياز، علما أن 9 أطفال من أصل عشرة أطفال يشتغلون (91.7%) ينحدرون من أوساط قروية، وتشكل الفتيات نسبة 46.7 % منهم.

http://www.pwaq.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D9%8A%D8%AA%D8%AC%D9%87-%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B9-%D8%AA%D8%B4%D8%BA%D9%8A%D9%84-%D9%85%D9%86-%D8%AA%D9%82%D9%84-%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D8%B1%D9%87%D9%85-%D8%B9/

قانون مغربي يمنع عمل الأطفال بالمنازل

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، في إطار رأي استشاري حول مشروع قانون يتعلق بـ"حماية حقوق العمال المنزليين ومنع استخدام الأطفال بالمنازل"، بتحديد السن الأدنى للعمل في خدمة المنازل بـ18 سنة.

وقال بيان للمجلس الخميس إنه أصدر "رأيا استشاريا" بطلب من مجلس المستشارين (الغرفة الثانية للبرلمان) عن مشروع قانون (..) بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين، يرمي بشكل خاص إلى حماية حقوق هذه الفئة من العمال ومنع عمل الأطفال بالمنازل الذي يشمل بالخصوص فتيات صغيرات السن.

وأوصى المجلس حسب البيان بـ"أن يحدد مشروع القانون المذكور السن الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي بـ 18 سنة".

كما اقترح المجلس "تكييف أحكام مدونة الشغل في مشروع القانون المذكور من قبيل الجوانب المتعلقة باتفاقات العمل الجماعية، حماية الأمومة، ساعات العمل العادية، الراحة الأسبوعية والراحة التعويضية، علاوة الأقدمية والضمانات التعاقدية".

وبالنسبة لسن التقاعد، تقول توصية المجلس "ونظرا لعدم وجود أي تقييم لصعوبة العمل المنزلي في السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني، يقترح المجلس اعتماد أحكام سن التقاعد المنصوص عليها في مدونة الشغل التي تحدد سن التقاعد بـ 60 سنة".

وأكد المجلس على ضرور "التنصيص صراحة" على "الحرية النقابية والحق في التنظيم والمساواة في الأجور والتسجيل في الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية الأساسية".

إضافة إلى ذلك شملت توصية المجلس أمورا تتعلق بنموذج عقد العمل، مع تحديد الأجر وطريقة حسابه ومعدل الأجور أو التعويض عن ساعات العمل الإضافية وساعات العمل العادية والإجازة السنوية المدفوعة الأجر وفترات الراحة اليومية والأسبوعية والأكل والسكن".

وقال بيان المجلس إن هذه التوصية تم إعدادها بناء على "دراسة مقارنة للنصوص القانونية المنظمة للعمل المنزلي في عدد من البلدان"، إضافة إلى "لقاءات تشاورية مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية ومهنية ونقابات".

وحسب آخر إحصائيات أدلت بها جمعيات المجتمع المدني المتتبعة لعمالة الطفال في المنازل، فإن عدد الخادمات الصغيرات بالمغرب يتراوح ما بين 50 و80 ألفا، 60% منهن يقل سنهن عن 12 عاما، وهي مرحلة من العمر يفترض أن يكن فيها في المدرسة.

وتفيد الإحصائيات أيضا أن 75% من المشغلين والمشغلات ينتمون إلى الفئات الميسورة بمستوى تعليمي جامعي، وهم على علم بمنع تشغيل الأطفال وكذا بحقوقهم الأساسية.

واستنادا إلى دراسة نشرتها المندوبية السامية للتخطيط (حكومية) في 2013، فإن تشغيل الأطفال في المغرب يعتبر ظاهرة قروية، علما أن 9 أطفال من أصل عشرة أطفال يشتغلون (91.7%) يتحدرون من أوساط قروية، وتشكل الفتيات نسبة 46.7% منهم.

http://www.lebaneseinfo.com/ar/article/index/id/66209/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%8A%D9%85%D9%86%D8%B9-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%D9%84

قانون مغربي يمنع عمل الأطفال بالمنازل

الخميس 28 نوفمبر, 2013 - 22:50 بتوقيت أبوظبي

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، في إطار رأي استشاري حول مشروع قانون يتعلق بـ"حماية حقوق العمال المنزليين ومنع استخدام الأطفال بالمنازل"، بتحديد السن الأدنى للعمل في خدمة المنازل بـ18 سنة.

وقال بيان للمجلس الخميس إنه أصدر "رأيا استشاريا" بطلب من مجلس المستشارين (الغرفة الثانية للبرلمان) عن مشروع قانون (..) بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين، يرمي بشكل خاص إلى حماية حقوق هذه الفئة من العمال ومنع عمل الأطفال بالمنازل الذي يشمل بالخصوص فتيات صغيرات السن.

وأوصى المجلس حسب البيان بـ"أن يحدد مشروع القانون المذكور السن الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي بـ 18 سنة".

كما اقترح المجلس "تكييف أحكام مدونة الشغل في مشروع القانون المذكور من قبيل الجوانب المتعلقة باتفاقات العمل الجماعية، حماية الأمومة، ساعات العمل العادية، الراحة الأسبوعية والراحة التعويضية، علاوة الأقدمية والضمانات التعاقدية".

وبالنسبة لسن التقاعد، تقول توصية المجلس "ونظرا لعدم وجود أي تقييم لصعوبة العمل المنزلي في السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني، يقترح المجلس اعتماد أحكام سن التقاعد المنصوص عليها في مدونة الشغل التي تحدد سن التقاعد بـ 60 سنة".

وأكد المجلس على ضرور "التنصيص صراحة" على "الحرية النقابية والحق في التنظيم والمساواة في الأجور والتسجيل في الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية الأساسية".

إضافة إلى ذلك شملت توصية المجلس أمورا تتعلق بنموذج عقد العمل، مع تحديد الأجر وطريقة حسابه ومعدل الأجور أو التعويض عن ساعات العمل الإضافية وساعات العمل العادية والإجازة السنوية المدفوعة الأجر وفترات الراحة اليومية والأسبوعية والأكل والسكن".

وقال بيان المجلس إن هذه التوصية تم إعدادها بناء على "دراسة مقارنة للنصوص القانونية المنظمة للعمل المنزلي في عدد من البلدان"، إضافة إلى "لقاءات تشاورية مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية ومهنية ونقابات".

وحسب آخر إحصائيات أدلت بها جمعيات المجتمع المدني المتتبعة لعمالة الطفال في المنازل، فإن عدد الخادمات الصغيرات بالمغرب يتراوح ما بين 50 و80 ألفا، 60% منهن يقل سنهن عن 12 عاما، وهي مرحلة من العمر يفترض أن يكن فيها في المدرسة.

وتفيد الإحصائيات أيضا أن 75% من المشغلين والمشغلات ينتمون إلى الفئات الميسورة بمستوى تعليمي جامعي، وهم على علم بمنع تشغيل الأطفال وكذا بحقوقهم الأساسية.

واستنادا إلى دراسة نشرتها المندوبية السامية للتخطيط (حكومية) في 2013، فإن تشغيل الأطفال في المغرب يعتبر ظاهرة قروية، علما أن 9 أطفال من أصل عشرة أطفال يشتغلون (91.7%) يتحدرون من أوساط قروية، وتشكل الفتيات نسبة 46.7% منهم.

http://thabbet.com/tOldOhu

Projet de loi 34.06 sur le travail domestique

Le CNDH dit son mot

11933/1/12

Le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) a passé au peigne fin le projet de loi 34.06 relatif aux conditions d'emploi des travailleurs domestiques. Dans le cadre de sa mise en examen de ce projet de loi soumissionné par la chambre des conseillers, le CNDH a publié un rapport sur les conditions du travail domestique au Maroc et a émis des recommandations visant à amender ce texte législatif avant son adoption prochaine au parlement.

Le rapport souligne que «la nature et les conditions dans lesquelles s'exerce le travail domestique au Maroc sont susceptibles de nuire à la santé, à la sécurité ou à la moralité de l'enfant.». Les travailleurs domestiques exercent leurs professions dans des conditions précaires et d'extrême vulnérabilité, d'après des observations de la commission d'experts pour l'application de la convention sur les pires formes de travail des enfants soulignées dans le rapport.

Selon le rapport, le projet de loi 34.06 dans son totalité ne fait pas référence de manière explicite et précise aux dispositions du code du travail qui garantit le cadre juridique du travail de manière globale, mais y réfère de manière partielle. Il appelle de ce fait le projet de loi à s'aligner aux garanties prévues par le Code du travail et autres conventions et accords internationaux dont le Maroc est signataire.

Danielle Engolo

(Suite en P.2)

Projet de loi 34.06 sur le travail domestique

Le CNDH dit son mot

(Suite de la page1)

Dans son rapport, le CNDH recommande entre autres de revoir les heures de travail à 2288 heures par an ou 44 heures de travail par semaine, selon les dispositions du code du travail. Il recommande également de fixer l'âge minimum d'admission au travail domestique à 18 ans et de mettre sur pieds des dispositions pour garantir aux travailleurs domestiques la délivrance de documents attestant les relations contractuelles de travail avec leurs employés: bulletins de paie, contrats de travail. Il recommande également d'incorporer dans ce texte de loi certaines garanties fondamentales, notamment la liberté syndicale et le droit d›organisation, l'égalité des salaires, l›immatriculation à la Sécurité sociale et la couverture médicale de base au profit des travailleurs domestiques.

Danielle Engolo

Libération

Les textes juridiques relatifs à l'enfant confrontés à diverses entraves
Absence d'une approche politique globale et manque de clarté dans la définition des rôles

Vendredi 29 Novembre 2013

La mise en application des textes juridiques relatifs aux droits de l'enfant bute sur des contraintes d'ordre politique, organisationnel et financier, a indiqué récemment à Rabat le Secrétaire général du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Mohamed Sebbar. Invité à intervenir lors du colloque international "Maroc Model United nations", initié par l'Observatoire national des droits de l'enfant (ONDE), M. Sebbar a souligné qu'en dépit des avancées introduites par la Constitution du Royaume en matière de promotion des droits de l'enfant, la mise en œuvre des textes juridiques y afférents est confrontée à nombre d'entraves. L'absence d'une approche politique globale, le manque de clarté dans la définition des rôles et des responsabilités, l'interférence entre les missions des institutions en sus de l'insuffisance des ressources financières constituent des pierres d'achoppement freinant le processus de mise en application de l'arsenal juridique relatif à la promotion des droits de l'enfant, a décliné M. Sebbar. Il a, d'autre part, souligné qu'un effort supplémentaire s'impose pour donner corps aux dispositions de la Constitution qui a accordé une place d'extrême importance à la promotion des droits des enfants.

Pour sa part, le directeur exécutif de l'Observatoire national des droits de l'enfant (ONDE), Mustapha Daniel a invité les jeunes participant à cette manifestation à s'investir pleinement dans ce projet onusien, afin de tirer profit des expériences de leurs pays respectifs en la matière.

M. Daniel a aussi appelé à penser de nouvelles approches à même de traiter les problématiques inhérentes à l'enfance dans leur entièreté.

Le Colloque international "Maroc Model United nations", tenu du 25 au 27 novembre à Rabat, a été organisé à l'initiative de l'ONDE, à la veille de la commémoration du 20ème anniversaire de la ratification par le Royaume de la Convention des Nations unies relative aux droits de l'enfant. Participent à ce colloque des jeunes en provenance de plusieurs pays et qui s'attèlent à mener une réflexion ouverte sur la situation réelle de l'enfant dans la société, l'évolution des droits des enfants durant les deux dernières décennies, et la prospection des moyens à même de consolider les acquis en la matière.

http://www.libe.ma/Les-textes-juridiques-relatifs-a-l-enfant-confrontes-a-diverses-entraves_a44404.html

Les conditions d'emploi des travailleurs domestiques
Le point de vue du Conseil national des droits de l'Homme

Suite à la correspondance 328/13 du 23 septembre 2013, par laquelle le président de la Chambre des conseillers a demandé l'avis consultatif du Conseil national des droits de l'Homme, sur le projet de loi fixant les conditions d'emploi des travailleurs domestiques.
En vertu de l'article 16 du Dahir n°1-11-19 du 25 Rabii I 1432 (1er mars 2011) portant la création du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) , ainsi que du deuxième paragraphe de l'article 25 qui prévoit que le Conseil contribue au «renforcement de la construction démocratique par le biais de la promotion du dialogue sociétal pluriel et le perfectionnement de tous les moyens et mécanismes appropriés à cet effet».

Propositions concernant l'alignement sur les garanties prévues dans le Code du travail
Le CNDH, et après avoir analysé les dispositions du projet de loi objet de cet avis a constaté que la référence de cette « loi spéciale » à la norme générale qui est le Code du travail, est uniquement postulée. Elle n'est prévue explicitement que d'une manière partielle (par exemple dans les articles 4 et 6) du projet de loi.
Le CNDH souligne toutefois que certaines dispositions du projet de loi ont littéralement transposé certains articles du Code du travail dans le projet de loi (ex : les dispositions relatives aux permissions d'absence prévues à l'article 12 du projet de loi). Ce qui permet de consolider le dispositif de protection juridique des travailleurs domestiques.
Pour les raisons précitées, il est proposé à ce que cette démarche d'alignement du projet de loi sur le Code du travail couvre d'autres aspects concernant les garanties juridiques accordées à cette catégorie des travailleurs.
A ce titre, il est proposé de transposer les dispositions suivantes du Code du travail dans le projet de loi :
- Les dispositions générales du Code du travail notamment celles prévues aux articles 9, 10 et 11. Ces dispositions peuvent être insérées entre les articles 1 et 2 du projet de loi;
- Les dispositions des articles 13 et 14 du code du travail relatives à la période d'essai et qui peuvent être insérées entre les articles 3 et 4 du projet de loi ;
- Les dispositions de l'article 23 du Code du travail et qui peuvent être insérées entre les articles 5 et 6 ;
- Les dispositions de l'article 24 du Code du travail et qui doivent être préalablement adaptées à la particularité du travail domestique (notamment au niveau des points 2 et 5) et peuvent être ensuite insérées entre les articles 5 et 6 du projet de loi ;
- Les dispositions des articles 39 et 40 du Code du travail et qui peuvent être insérées entre les articles 15 et 16 du projet de loi ;
- Les dispositions des articles 72 et 73 du Code du travail qui doivent être préalablement adaptées à la particularité du travail domestique (notamment au niveau du deuxième paragraphe de l'article 72) et peuvent être ensuite insérées entre les articles 7 et 8 du projet de loi ;
- L'adaptation des dispositions relatives à la convention collective de travail, notamment les dispositions de l'article 105 du Code du travail, afin de prévoir, dans le projet de loi, la possibilité d'établir des conventions collectives pour le secteur du travail domestique. Dans ce cadre, le CNDH propose de s'inspirer de l'expérience française en la matière notamment la convention collective nationale des salariés du particulier

employeur du 24 novembre 1999.
En matière de protection de la maternité, le CNDH recommande de transposer les dispositions des articles 152, 153, 154, 155, 156, 157, 158, 159 et 160 du Code du travail dans le projet de loi et d'adapter les dispositions de l'article 164 (en ce qui concerne la portée de la nullité) à la particularité du travail domestique.
Les dispositions du premier paragraphe de l'article 184 du Code du travail, qui fixe la durée normale de travail des salariés à 2288 heures par années ou 44 heures par semaine. Cette disposition peut être insérée entre les articles 7 et 8 du projet de loi. La même opération de transposition est préconisée pour l'article 201 du Code du travail après suppression des dispositions relatives aux activités agricoles.
En ce qui concerne la possibilité, prévue à l'article 8 du projet de loi, de regrouper les jours de repos hebdomadaire par commun accord entre l'employeur et l'employé, le CNDH propose d'insérer au niveau de l'article précité une disposition qui exclut les travailleurs domestiques âgés de plus de 50 ans du champ d'application de cette possibilité. Dans le même sens, il est proposé de réduire le délai de bénéfice du repos compensateur à 1 mois au lieu de deux mois prévus dans l'article 8 du projet de loi. Cette proposition permettra d'aligner le deuxième paragraphe de l'article 8 du projet de loi sur les dispositions de l'article 215 du code du travail.
En matière de prime d'ancienneté, le CNDH recommande de transposer les dispositions de l'article 350 du Code du travail dans le projet de loi. Ces dispositions peuvent être insérées entre les articles 14 et 15 du projet de loi.
Dans une logique du renforcement des garanties contractuelles des travailleurs domestiques, il est proposé de transposer les dispositions des articles 370 et 18 du Code du travail dans le projet de loi. Ces dispositions peuvent être insérées entre les articles 5 et 6 du projet de loi. Il est à signaler que plusieurs législations comparées tiennent compte de la spécificité du travail domestique tout en garantissant l'accès des travailleurs domestiques au minimum de documents attestant des relations formelles de travail. Le décret burkinabé de 2010 fixant les conditions de travail des gens de maison, dispense, dans son article 18, l'employeur « de tenir un registre » mais l'oblige à « délivrer au personnel des bulletins de paie ».
Constatant que le projet de loi n'a pas fixé un âge spécifique de départ à la retraite, et vu l'absence d'une évaluation de la pénibilité du travail domestique dans le contexte économique et social national, le CNDH propose d'aligner l'âge de la retraite sur celui prévu à l'article 526 du code du travail, à savoir 60 ans.
Le CNDH estime, en outre, que certaines garanties fondamentales relatives aux droits des travailleurs domestiques doivent être prévues d'une manière explicite dans une disposition générale à insérer dans le projet de loi. Il s'agit essentiellement de : La liberté syndicale et le droit d'organisation, l'égalité des salaires, l'immatriculation à la Sécurité sociale.
Couverture médicale de base.
Au-delà de la démarche d'alignement partiel sur les dispositions du Code du travail, le CNDH tient à signaler, à titre de comparaison, que certaines législations ont opté, en termes de rédaction législative, pour des solutions visant à consacrer, d'une part, le Code du travail comme norme générale par rapport à la norme spécifique qui est le texte régissant le travail domestique, tout en prévoyant, d'autre part, des formules juridiques, comme des clauses générales de nullité, afin de garantir les droits de la partie la plus

faible «à savoir le travailleur domestique» dans la relation contractuelle.
L'expérience espagnole en matière de définition des sources du droit régissant le travail domestique est significative à cet égard. Le décret royal espagnol portant réglementation du travail domestique notamment son article 3 qui renvoie à la fois aux règles générales prévues au Code du travail, aux textes spécifiques régissant le travail domestique, au contrat du travail et aux conventions collectives. Il est également proposé d'instaurer une protection juridique globale du travailleur domestique en tant que « partie faible » dans la relation contractuelle de travail. Il est proposé de prévoir une disposition générale de nullité de plein droit de toute clause contractuelle visant à réduire la portée des droits garantis par la loi régissant le travail domestique ou par le Code du travail. A titre de comparaison, la loi bolivienne n°2450 du 9 avril 2003 régissant le travail domestique a prévu, dans son article 2, une clause générale de «non renonciation » aux droits garantis par ladite loi. D'autres exemples comparés sur l'articulation des sources du droit régissant le travail domestique (Code du travail, loi spécifique, convention collective) peuvent être consultés dans le guide de l'OIT.
La définition des travaux domestiques (art.2 du projet de loi) :
Après avoir effectué une étude comparée des définitions des travaux domestiques, le CNDH a constaté que la liste figurant à l'article 2 du projet de loi prévoit certains travaux qui peuvent être dangereux pour les enfants. Pour cette raison, il est proposé de transférer les deux derniers alinéas de l'article 6 du projet de loi à l'article 2. Le CNDH rappelle à cet égard le contenu de l'observation adressée au Maroc par la Commission d'experts pour l'application de la convention (n° 138) sur l'âge minimum. Dans le même sens, le paragraphe 5 de la recommandation n° 201 préconise de « tenir compte des dispositions de la convention (n° 182) et de la recommandation (n° 190) sur les pires formes de travail des enfants (1999) et de recenser les types de travail domestique qui, par leur nature ou les conditions dans lesquelles ils s'exercent, sont susceptibles de compromettre la santé, la sécurité ou la moralité des enfants, et devraient également interdire et éliminer ces types de travail des enfants ».
Le contrat- type prévu à l'article 3 du projet de loi
Le CNDH recommande à ce que le contrat type prévoie, outre les conditions générales stipulées par la législation du travail, des clauses spécifiant notamment : le type de travail à effectuer, la rémunération, son mode de calcul et la périodicité des paiements, tout paiement en nature et sa valeur monétaire, le taux de rémunération ou la compensation des heures supplémentaires, la durée normale de travail, le congé annuel payé et les périodes de repos journalier et hebdomadaire, la fourniture de nourriture et d'un logement, le cas échéant, la période d'essai, le cas échéant, les conditions de rapatriement (s'il s'agit d'un travailleur étranger), la description de tout logement fourni, les modalités d'enregistrement des heures supplémentaires et les périodes de disponibilité et les modalités d'accès du travailleur domestique à cette information.
Le CNDH recommande, dans le même sens, à ce que le projet de loi attribue aux inspecteurs de travail la possibilité d'introduire un recours au tribunal, pour demander la déclaration de nullité de tout contrat qui n'est pas conforme au Code du travail et à la loi spécifique régissant le travail domestique.
L'analyse des législations comparées permet de révéler une nette tendance vers la précision des tâches relevant du travail domestique. A titre d'exemple, la loi irlandaise sur le travail domestique prévoit à son

article 5 que le contrat du travail prévoit, outre les indications habituelles, une description détaillée des tâches à effectuer par l'employé ainsi que les détails concernant les moments de repos journalier. Dans la même logique comparative, la loi sectorielle sud-africaine n°. R. 1068 du 15 août 2002 sur le travail domestique, prévoit un modèle de contrat-type avec une liste descriptive très détaillée des tâches que les contractants peuvent cocher, ce qui facilite la définition des engagements contractuels des parties. Concernant les conditions d'hébergement des travailleurs domestiques, le CNDH propose à ce que la le projet de loi définisse des conditions minimales d'hébergement décent des travailleurs domestiques. A ce titre, le législateur national peut s'inspirer des dispositions de l'article 30 de l'ordonnance suisse qui précise les conditions hébergement et de nourriture du domestique privé. Des dispositions similaires sont prévues à l'article 8 de la loi sectorielle sud africaine.

Les certificats médicaux prévus à l'article 5

Le CNDH propose de développer le dernier alinéa de l'article 5 pour tenir compte des dispositions de la recommandation N° 201 à savoir :

a) la mise en place d'un régime des examens médicaux relatif au travail qui respecte le principe de la confidentialité des données personnelles et la vie privée des travailleurs domestiques et qu'il est conforme au Recueil de directives pratiques du BIT sur la protection des données personnelles des travailleurs (1997) et aux autres normes internationales pertinentes sur la protection des données ;

b) la prévention de toute discrimination liée à ces examens ;

c) la non divulgation du statut VIH ou l'état de grossesse des travailleurs.

L'âge minimum d'admission au travail domestique

Le CNDH rappelle le fait que le préambule de la convention n°189 sur les travailleuses et travailleurs domestiques renvoie à la convention relative aux droits de l'enfant, et que le deuxième paragraphe de l'article 3 de la convention oblige tout membre de « prendre à l'égard des travailleurs domestiques les mesures prévues par la présente convention pour respecter, promouvoir et réaliser les principes et droits fondamentaux au travail» notamment «(c) l'abolition effective du travail des enfants ». Le Maroc a adopté récemment la Déclaration de Rabat pour la 3ème Conférence mondiale sur le travail des enfants de Brasilia 2013 qui préconise la révision de l'ancienne liste des travaux dangereux interdits aux enfants de moins de 18 ans et l'élaboration d'un décret relatif à cette nouvelle liste. Partant de ces principes, le CNDH recommande de fixer l'âge minimum d'admission au travail domestique à 18 ans.

A titre de comparaison, l'ordonnance suisse sur les conditions d'entrée, de séjour et de travail des domestiques privés des personnes bénéficiaires de privilèges, d'immunités et de facilités, dite ordonnance sur les domestiques privés prévoit dans son article 9 que le domestique privé doit satisfaire à plusieurs conditions cumulatives dont l'âge minimum qui est fixé à 18 ans révolus.

La composition du salaire des travailleurs domestiques

Le CNDH a constaté que le projet de loi prévoit dans son article 13 la possibilité d'intégrer certaines prestations en nature (à la hauteur de 40%) dans la composition du salaire pour les travailleurs domestiques résidant au domicile de leur employeur. Le Conseil signale que certaines législations comparées, comme la loi brésilienne relative au travail domestique, après les modifications introduites en 2006, interdit, dans son article 2, à l'employeur domestique de faire des déductions de salaire des employés domestiques en contrepartie de la fourniture de nourriture, des vêtements, de logement et des services

d'hygiène. La loi sectorielle sud-africaine n°. R. 1068 du 15 août 2002 sur le travail domestique prévoit une disposition similaire dans son article 7 mais tout en tolérant la possibilité d'opérer une déduction à la hauteur de 10% du salaire en contrepartie du logement. Le législateur espagnol, dans le décret royal 1620/2011 du 14 novembre 2011 portant réglementation du travail domestique a opté pour la solution prévue dans le projet de loi objet de l'étude, mais il a limité le plafond des prestations en nature à 30%, tandis que le législateur uruguayen l'a limité à 20% uniquement.

A la lumière de ces expériences, le CNDH propose de réduire le pourcentage de la composante en nature prévu à l'article 13 du projet de loi. Il recommande, enfin, de tenir compte, dans toute opération de redéfinition de cette composante, des paramètres prévus au deuxième paragraphe de l'article 12 de la convention n° 189 de l'OIT à savoir le pourcentage limité de paiement en nature, l'accord préalable du travailleur, l'objet du paiement en nature qui doit viser l'usage et l'intérêt personnel du travailleur , ainsi que le caractère juste et raisonnable de la valeur monétaire attribuée à l'objet de ce paiement.

Les textes juridiques relatifs à l'enfant confrontés à diverses entraves

Absence d'une approche politique globale et manque de clarté dans la définition des rôles

703 9/4

La mise en application des textes juridiques relatifs aux droits de l'enfant bute sur des contraintes d'ordre politique, organisationnel et financier, a indiqué récemment à Rabat le Secrétaire général du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Mohamed Sebbar.

Invité à intervenir lors du colloque international "Maroc Model United nations", initié par l'Observatoire national des droits de l'enfant (ONDE), M. Sebbar a souligné qu'en dépit des avancées introduites par la Constitution du Royaume en matière de promotion des droits de l'enfant, la mise en œuvre des textes juridiques y afférents est confrontée à nombre d'entraves.

L'absence d'une approche politique globale, le manque de clarté dans la définition des rôles et des responsabilités, l'interférence entre les missions des institutions en sus de l'insuffisance des ressources financières constituent des pierres d'achoppement freinant le processus de mise en application de l'arsenal juridique relatif à la promotion des droits de l'enfant, a décliné M. Sebbar

. Il a, d'autre part, souligné qu'un effort supplémentaire s'impose pour donner corps aux dispositions de la Constitution qui a accordé une place d'extrême importance à la promotion des droits des enfants.

Pour sa part, le directeur exécutif de l'Observatoire national des droits de l'enfant (ONDE), Mustapha Daniel a invité les jeunes participant à cette manifestation à s'investir pleinement dans ce projet onusien, afin de tirer profit des expériences de leurs pays respectifs en la matière.

M. Daniel a aussi appelé à penser de nouvelles approches à même de traiter les problématiques inhérentes à l'enfance dans leur entièreté.

Le Colloque international "Maroc Model United nations", tenu du 25 au 27 novembre à Rabat, a été organisé à l'initiative de l'ONDE, à la veille de la commémoration du 20ème anniversaire de la ratification par le Royaume de la Convention des Nations unies relative aux droits de l'enfant.

Participent à ce colloque des jeunes en provenance de plusieurs pays et qui s'attèlent à mener une réflexion ouverte sur la situation réelle de l'enfant dans la société, l'évolution des droits des enfants durant les deux dernières décennies, et la prospection des moyens à même de consolider les acquis en la matière.

MAP

Travail domestique

Le CNDH donne son avis

• Obligation d'harmoniser le projet de loi avec le code du travail

• Les droits du personnel de maison étendus à l'AMO, à la liberté syndicale…

• Réduire la ponction sur salaire des employés de maison bénéficiant de l'hébergement

4/61/31

SOLLICITÉ en septembre dernier par la Chambre des conseillers, le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) vient de livrer sa vision du projet de loi fixant les conditions d'emploi des travailleurs domestiques. Rappelons que ce texte, adopté par le gouvernement en juin dernier, vise à réglementer la situation des employés de maison, en leur accordant des protections juridiques plus ou moins similaires à celles dont bénéficient les salariés dans le cadre du code du travail. L'instance que préside Driss El Yazami s'est inspirée des expériences internationales pour émettre ses observations, qui mettent l'accent sur la nécessité d'harmoniser davantage le projet de loi avec le code du travail qui exclut actuellement cette catégorie de son champ d'application. D'ailleurs, tout au long de son avis, le Conseil relève que la nouvelle réglementation fait partiellement référence à la législation du travail.

Ainsi, le Conseil recommande de transposer certaines dispositions du code du travail dans la nouvelle réglementation de l'emploi domestique. L'une d'entre elles concerne l'interdiction de toute discrimination fondée sur la race, la couleur, le sexe, la religion, etc. A cela s'ajoute la nécessité d'introduire dans le projet de loi l'article 10 du code du travail qui interdit de réquisitionner les salariés pour exécuter un travail forcé. Pour éviter les abus des maîtres de maison, le CNDH recommande d'inscrire dans le texte l'article 39 du code du travail qui fixe les conditions de licenciement du salarié. L'instance juge également nécessaire d'inclure dans le contrat de travail prévu par le projet de loi des clauses relatives notamment à la rémunération, à la périodicité des paiements, à la compensation des heures supplémentaires, au congé annuel, etc.

La précision des tâches du personnel de maison est également dictée par le CNDH. Pour convaincre, l'instance renvoie à la législation irlandaise qui prévoit une description détaillée des tâches que le travailleur domestique doit accomplir. Mieux, le Conseil estime que les conditions d'hébergement doivent être clairement définies comme c'est le cas en Suisse. Dans la même lancée, le CNDH signale que de nombreuses législations interdisent les déductions de salaire du personnel de maison bénéficiant de l'hébergement et d'autres services.

Or, le législateur marocain a prévu un taux de réduction de 40%. Le Conseil propose ainsi de réduire ce plafond en se basant sur la convention n°189 de l'Organisation internationale du travail. Dans ce domaine, l'instance s'est inspirée de l'expérience sud-africaine qui a limité ces déductions à 10% du salaire.

Par ailleurs, le CNDH estime nécessaire d'introduire dans le projet de loi des garanties fondamentales relatives notamment à la liberté syndicale, la couverture médicale de base, et à l'immatriculation à la sécurité sociale. Last but not least, l'instance suggère d'attribuer aux inspecteurs de travail la possibilité d'introduire un recours devant le tribunal. Le but est de leur permettre de réclamer la nullité de tout contrat qui n'est pas conforme au code du travail et à la loi qui régira le travail domestique. Certes, l'initiative est louable, mais elle pourra se heurter au principe d' «inviolabilité du domicile».❑

Hajar BENEZHA

Protection des mineurs

LE projet de loi interdit le travail des enfants de moins de 15 ans. Cette disposition n'est pas du goût du CNDH qui propose de relever à 18 ans l'âge légal pour exercer le métier de travailleur domestique. Cela permettra de réduire l'exploitation économique des enfants telle que relevée dans le rapport de l'Unicef. Un document qui pointe l'exploitation de 600.000 enfants âgés de 7 à 15 ans. La proposition du Conseil devrait trouver bon écho puisque le Maroc a adopté récemment la Déclaration de Rabat qui préconise la révision de la liste fixant les tâches interdites aux enfants de moins de 18 ans.❑

Chambre des conseillers

Le CNDH rend un avis critique sur le projet de loi sur le travail domestique

En réponse à une demande de la Chambre des conseillers formulée en septembre dernier, le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) vient de ficeler son avis à propos du projet de loi sur le travail domestique qui continue de faire des remous. Un avis rendu public quelques jours après la lettre de Human Rights Watch, adressée au ministre de l'Emploi, Abdessalam Seddiki, et à travers laquelle cette organisation appelle le Parlement marocain à la révision de ce projet afin qu'il soit conforme aux normes internationales.

15/10/13

En vertu des missions fixées dans le dahir qui l'a institué, notamment celles afférentes à l'examen et à l'étude de l'harmonisation des textes législatifs et réglementaires en vigueur avec les conventions internationales relatives aux droits de l'Homme et au droit international humanitaire, le CNDH s'est livré à un véritable travail de consultation des différents instruments juridiques nationaux et internationaux, afin de formuler des propositions fondées et en parfaite adéquation avec les normes internationales en la matière en vue d'améliorer ce texte. Pour davantage d'efficacité, le CNDH est également parti à la rencontre des ONG nationales et internationales afin de recueillir leurs points de vue sur les différents aspects liés à la régulation juridique du travail domestique. Après avoir procédé à ces exercices, le Conseil s'est arrêté sur diverses questions contenues dans le projet de loi sur le travail domestique.

Concernant l'alignement sur les garanties prévues dans le Code du travail, le constat fait par le CNDH est patent. «La référence de cette "loi spéciale" à la norme générale qui est le Code du travail n'est explicitement faite que d'une manière partielle». Aussi, l'avis du CNDH précise clairement que certaines dispositions du projet de loi ont littéralement transposé certains articles du Code du travail dans le projet de loi, à titre d'exemple les dispositions relatives aux permissions d'absence prévues à l'article 12 du projet de loi. «Ce qui permet de consolider le dispositif de protection juridique des travailleurs domestiques», lit-on dans l'avis. Dans cette optique, le CNDH propose «que cette démarche d'alignement du projet de loi sur le Code du travail couvre d'autres aspects relatifs aux garanties juridiques accordées à cette catégorie des travailleurs». Il s'agit de la nécessité de transposer les dispositions du Code du travail dans le projet de loi. On cite en exemple les dispositions générales du Code du travail ainsi que celles relatives à la période d'essai. Mieux encore, le CNDH propose «l'adaptation des dispositions relatives à la convention collective de travail, notamment les dispositions de l'article 105 du Code du travail, afin de prévoir dans le projet de loi la possibilité d'établir des conventions collectives pour le secteur du travail domestique.»

S'inspirer de l'expérience française

Dans ce cadre, le CNDH propose de s'inspirer de l'expérience française en la matière, notamment «la convention collective nationale des salariés du particulier employeur du 24 novembre 1999», selon l'avis. L'âge de retraite a été également évoqué par le document du CNDH. Sur ce registre, le CNDH a mis l'accent sur le vide juridique concernant cette question dans le projet de loi. Ainsi, le Conseil voit l'utilité d'aligner l'âge de la retraite sur celui prévu par le Code du travail, à savoir 60 ans.

Toujours sur ce volet, le CNDH estime judicieux que certaines garanties fondamentales relatives aux droits des travailleurs domestiques soient prévues d'une manière explicite dans une disposition générale dans le projet de loi. Il s'agit essentiellement de la liberté syndicale et du droit d'organisation, de l'égalité des salaires, ainsi que de l'immatriculation à la Sécurité sociale et la couverture médicale de base.

Outre l'alignement sur les garanties prévues dans le Code du travail, l'avis du CNDH s'est penché sur la définition des travaux domestiques. Sur ce point, la position du Conseil est on ne peut plus claire quant au caractère «dangereux» de certains travaux domestiques considérés comme autorisés.

La recommandation du CNDH est au contraire de les transférer sur la liste des travaux interdits. Pour ce qui est du contrat du travail, volet juridique très important, qui détermine le type de la relation de travail entre l'employeur et le travailleur, le CNDH recommande que «le contrat type prévoie, outre les conditions générales stipulées par la législation du travail, des clauses spécifiant notamment le type de travail à effectuer, la rémunération, son mode de calcul et la périodicité des paiements, tout paiement en nature et sa valeur monétaire». À cela s'ajoutent le taux de rémunération ou la compensation des heures supplémentaires, la durée normale de travail, le congé annuel payé et les périodes de repos journalier et hebdomadaire.■

Soumaya Bencherki

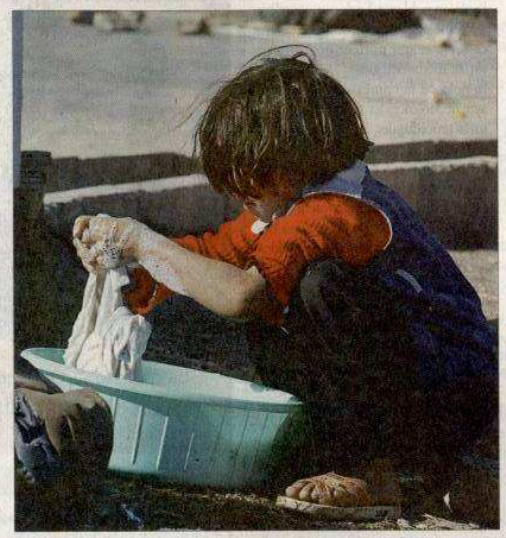

Le projet de loi prévoit notamment de fixer l'âge minimum du travail à 18 ans.

L'âge d'admission au travail domestique

En ce qui concerne l'âge d'admission au travail domestique, le CNDH recommande de fixer l'âge minimum d'admission au travail domestique à 18 ans. Et ce, conformément aux dispositions juridiques éparpillées dans plusieurs normes internationales, notamment la convention N°189 sur les travailleuses et travailleurs domestiques qui renvoie à la convention relative aux droits de l'enfant. Le CNDH s'est également appuyé sur la Déclaration de Rabat pour la troisième Conférence mondiale sur le travail des enfants de Brasilia 2013 qui préconise la révision de l'ancienne liste des travaux dangereux interdits aux enfants de moins de 18 ans et l'élaboration d'un décret relatif à cette nouvelle liste.

S.A.R. la Princesse Lalla Meryem préside à Tanger la cérémonie de signature de cinq conventions portant sur la protection des droits de l'enfant

Son Altesse Royale la Princesse Lalla Meryem, présidente de l'Observatoire national des droits de l'enfant (ONDE), a présidé, jeudi à Tanger, la cérémonie de signature de cinq conventions entre l'ONDE, d'une part, et des départements gouvernementaux, des institutions nationales et des conseils élus, portant sur la protection des droits de l'enfant. Ces accords ont été signés dans le cadre de la première convention «Jeunes pour les droits de l'enfant», placée sous le Haut Patronage de S.M. le Roi Mohammed VI et qui s'est ouverte jeudi sous la présidence de S.A.R. la Princesse Lalla Meryem.

La première convention est un accord-cadre de partenariat liant le ministère de l'Éducation nationale et de la formation professionnelle et l'ONDE, portant sur l'équité dans l'accès au savoir. Cette convention, signée par le ministre de l'Éducation nationale et de la formation professionnelle, Rachid Belmokhtar, et la première vice-présidente de l'Observatoire, Amina Malqi Tazi, vise notamment le renforcement de la coopération dans la lutte contre la violence en milieu scolaire et l'amélioration de l'accès au savoir.

Une autre convention, signée entre l'ONDE et le ministère de la Santé, porte sur «la protection de la santé psychologique et mentale de l'enfant». Elle a été signée par Mme Malqi Tazi et le ministre de la Santé, El Hossein El Ouardi, avec pour objectif de protéger les enfants du fléau des drogues et soutenir les programmes de santé psychologique et mentale en faveur de l'enfant. Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et l'ONDE ont signé un accord de coopération et de partenariat sur «les mécanismes référentiels pour la protection de l'enfant». Signé par le président du CNDH, Driss El Yazami et Mme Malqi Tazi, cet accord entend consacrer l'approche des droits de l'Homme dans l'ensemble des affaires concernant l'enfant et coordonner l'action des différents intervenants dans le domaine de la protection des droits de l'enfant.

La quatrième convention a été conclue entre l'ONDE, la wilaya de la région de Tanger-Tétouan et le Conseil de la région de Tanger-Tétouan. Elle vise à mettre en place un programme intégré pour la protection de l'enfance au niveau de la région et développer les mécanismes à même de réaliser les objectifs de ce programme. Cette convention a été signée par le wali par intérim de la région de Tanger-Tétouan, Mohamed El Yaâcoubi, le président du Conseil de la région, Rachid Talbi Alami et Mme Malqi Tazi. La dernière convention conclue à cette occasion concerne l'élaboration et la mise en œuvre du programme «Tanger ville sûre pour l'enfant». Elle a été signée par Mme Malqi Tazi, M. El Yaâcoubi et le maire de Tanger, Fouad El Omari.

S.A.R. la Princesse Lalla Meryem avait présidé, dans la journée à Tanger, la cérémonie d'ouverture de la première convention «Jeunes pour les droits de l'enfant», qui se poursuit jusqu'à samedi. Cette convention, organisée à l'occasion de la commémoration du 20e anniversaire de la ratification par le Maroc de la Convention des Nations unies des droits de l'enfant (CNUDE), connaît la participation de plus de 2 000 personnes, dont de jeunes anciens membres du Parlement de l'enfant, ainsi que les membres actuels, aux côtés de militants des droits de l'Homme, d'experts, d'acteurs associatifs et de personnalités du monde des arts et du sport. Cette rencontre a pour objectif d'ancrer les différents acquis concernant la situation de l'enfant au Maroc et déterminer de nouvelles approches pour traiter les problèmes et difficultés de l'enfant. Il s'agit de créer un espace de discussion entre jeunes en faveur de l'enfant et ses droits, dans le but de relancer le débat autour de la place de l'enfant dans la société.■

MAP

DÉFIS Le Maroc lance une politique migratoire prometteuse. Pour vous permettre de vous retrouver dans le flot de décisions prises par le gouvernement, *L'Observateur du Maroc* reconstitue le puzzle de ce véritable enjeu de société qu'est l'immigration.

RÉGULARISATION DE MIGRANTS

Le plus dur reste à faire

239/412-43

SALAHEDDINE LEMAIZI

Nous avons oublié que le Maroc est un historiquement un pays d'immigration», tient à préciser Mohamed Charef, enseignant-chercheur et responsable de l'Observatoire régional des migrations espaces et sociétés (ORMES). Et d'ajouter : *« Le Maroc a reçu dès le début du XXème siècle des migrants venus d'Espagne, d'Italie et d'ailleurs. À des périodes, le nombre d'étrangers installés au Maroc dépassait les 600.000 personnes »*. Ces données ont le mérite de replacer ce sujet d'actualité dans son contexte historique. Actuellement, le nombre de migrants installés au Royaume ne dépasse pas, selon plusieurs estimations, 60.000 personnes. La nouvelle politique migratoire annoncée le 14 novembre par le gouvernement vise à assurer une intégration sociale et économique de cette population.

L'histoire s'accélère

Des experts, des représentants du gouvernement et de la société civile ont décliné les principaux défis que doit relever le Maroc pour réussir son passage d'un pays de transit à un pays d'accueil. A l'invitation de la Commission régionale des droits de l'homme (CRDH) pour la région Casa-Settat et du mouvement Clarté ambition courage, ils nous ont détaillé, le 21 novembre à Casablanca ces enjeux.

« Le dossier migratoire connaît des évolutions fulgurantes », observe Hicham Rachidi, membre du GADEM (Groupe Anti raciste d'accompagnement et pour la Défense des Étrangers et Migrants au Maroc). *« Les événements de Sebta et Mellilia en 2006 ont montré que la gestion marocaine de la migration était uniquement sécuritaire. Depuis deux mois, l'histoire s'est accélérée dans le bon sens »*, se félicite-t-il.

Rappel des faits. Le 9 septembre, le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) publie un rapport *« Pour une politique migratoire radicalement nouvelle»*. Le lendemain, le roi Mohammed VI salue ce travail et appelle le gouvernement à traduire ces recommandations en mesures concrètes. Cette démarche vaut au Maroc les éloges des Nations Unis, de l'UE et des pays de l'Afrique subsaharienne. Plusieurs décisions sont prises, parmi elles, la réouverture du Bureau des réfugiés et des apatrides (BRA), chargé d'étudier les demandes des refugiés et des demandeurs d'asile. Le 29 octobre, le ministère de l'Education nationale (MEN) publie une circulaire *« autorisant l'accès à l'école publique aux enfants des migrants »*. Une autre décision symbolique, le GADEM est (enfin) recon

nue par le ministère de l'Intérieur. Sa situation juridique est régularisée. Last but not least, le 11 novembre dernier, Anis Birou, ministre délégué chargé des Marocains résident à l'étranger et des Affaires de la migration, accompagné de Mohamed Hassad, ministre de l'Intérieur, annonce *« une opération exceptionnelle de régularisation de la situation des étrangers en séjour irrégulier dans le Royaume »*. Jaafar Debbagh est chargé de la coopération et des études au niveau ministère de la migration. Il ne cache pas sa fierté suite au lancement de ce processus : *« Le Maroc est le premier pays du Sud à avoir une politique migratoire »*. Au moment où des pays comme l'Arabie Saoudite chassent les travailleurs migrants à coups de matraques, le Royaume jette les bases d'un traitement migratoire respectueux des droits élémentaires de ces populations. Pourtant, sur ce dossier, tout n'est pas rose.

Des défis et des questionnements

« L'affaire Moussa Seck est un mauvais signal donné par les autorités », constate avec regret Mustapha Kassou, membre du CNDH. M. Seck est un migrant sénégalais décédé dans des circonstances inconnus. Un témoin dans cette affaire a été refoulé sans respecter la procédure prévue par la loi 02/03 relative à l'entrée et le séjour des étrangers au Maroc. Kassou s'inquiète également *« de la poursuite des refoulements des migrants à la frontière Est »*. Pour enterrer définitivement la gestion sécuritaire de la migration et passer à une réelle politique sur ce dossier, l'Etat et la société se trouvent confrontés, au moins, à quatre défis. Le premier est celui de la révision de l'arsenal juridique marocain. *« Notre pays doit apporter des révisions à la loi 02-03, au Code du travail, au Code de la nationalité et à la loi sur l'Etat civil »*, énumère M. Kassou du CNDH. Des réformes qui posent des questions épineuses pour le législateur. *« Par exemple, la préférence nationale prévue dans le code du travail va-t-elle être abolie ?»*, s'interroge Helene Yamta de l'Association Voix des femmes migrantes. Avant de préciser : *« Nous nous attendons à ce que ces réformes garantissent les mêmes droits aux migrants que ceux garantis pour les Marocains en matières de couverture sociale et médicale, de retraites et d'équité salariale »*.

Le droit à la santé pour les populations migrantes est un autre défi crucial. À l'exception des situations d'urgence, les structures de soins publics ne prennent pas en charge les migrants. *« Le RAMED nous pose un réel problème. Seuls les Marocains ont accès à ce régime »*, regrette Rachidi du GADEM. Le ministère de la Santé avait tenu, en octobre dernier, un atelier de réflexion sur *« la promotion de la santé des populations migrantes, en situation administrative irrégulière au Maroc»*. Pour l'heure, rien de concret n'a été annoncé...

«Nous nous attendons à ce que ces réformes garantissent aux migrants les mêmes droits que ceux garantis pour les Marocains en matières de couverture sociale et médicale, de retraites et d'équité salariale».

Le droit à l'éducation est garanti désormais aux migrants. Cette décision a-t-elle pris en compte la réalité de la population des enfants de migrants ? *« Notre souhait, c'est de remplacer les cours d'éducation islamique par des séances d'éducation civique en faveur des enfants de migrants non musulmans »*, espère H. Yamta de Voix des femmes migrantes. La langue d'enseignement et l'évaluation des compétences des enfants déjà scolarisés dans leurs pays d'origine sont autant de points soumis au ministère de l'Education.

Le dernier défi est à relever par les médias. *« Le traitement médiatique des questions migratoires est marqué souvent par des dérapages racistes »*, analyse Mustapha Laraki, membre du Syndicat des journalistes marocains. Tous les intervenants lors de cette rencontre ont appelé à une couverture médiatique équilibrée et libérée des clichés. M. Kassou, un des rédacteurs du rapport du CNDH reste confiant quant à la capacité du Maroc à relever ces multiples défis : *« C'est un chemin sinueux mais irréversible. Notre pays a les moyens de réussir l'intégration socio-économique des migrants présents sur son territoire »*, conclut-il, optimiste ■

RÉGULARISATION Modus opérandi

L'opération de régularisation annoncée par le gouvernement devrait commencer le 1er janvier 2014 pour durer une année. Entre 25 et 40.000 migrants en situation administrative irrégulière devraient bénéficier de cette décision. Des bureaux des étrangers devront être ouverts dans les préfectures du Royaume pour recevoir les demandes et éviter aux personnes concernées le passage par les commissariats. En cas de refus d'une demande, une commission de recours présidée par le CNDH statue. Cette opération exceptionnelle concernera six catégories d'étrangers. Il s'agit, des étrangers conjoints de ressortissants marocains justifiant d'au moins 2 ans de vie commune; des étrangers conjoints d'autres étrangers en résidence régulière au Maroc et justifiant d'au moins 4 ans de vie commune; des enfants issus des deux cas susvisés; des étrangers disposant de contrats de travail effectifs d'au moins 2 ans; des étrangers justifiant de 5 ans de résidence continue au Maroc; et des étrangers atteints de maladies graves et se trouvant sur le territoire national avant le 31 décembre 2013.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي في رأي استشاري بتحديد السن الادنى للاستخدام في العمل المنزلي في 18 سنة

الخميس, 28 نوفمبر, 2013

الرباط – أوصى المجلس الوطني لحقوق الانسان في رأي استشاري حول "مشروع القانون رقم 12-19 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين"، بناء على إحالة من مجلس المستشارين، بأن يحدد مشروع القانون السن الادنى للاستخدام في العمل المنزلي في 18 سنة .

وأوضح بلاغ للمجلس توصلت وكالة المغرب العربي للانباء، بنسخة منه يوم الخميس ،أن المجلس اقترح أيضا ، القيام بمسعى يطابق بين مقتضيات مشروع القانون وأحكام مدونة الشغل ،بشكل يغطي جوانب أخرى تتصل بالضمانات القانونية الممنوحة لهذه الفئة من العمال ،مبرزا أن ارتباط هذا "القانون الخاص" بالقاعدة العامة المتمثلة في مدونة الشغل من شأنه تعزيز الحماية القانونية للعمال المنزليين .

واقترح المجلس في هذا الإطار العمل على اعتماد أو تكييف أحكام مدونة الشغل في مشروع القانون (موضوع الرأي الاستشاري) ،من قبيل الجوانب المتعلقة باتفاقيات العمل الجماعية وحماية الامومة وساعات العمل العادية والراحة الاسبوعية والراحة التعويضية وعلاوة الاقدمية والضمانات التعاقدية .وأشار البلاغ ،إلى أنه وبالنسبة لسن التقاعد ،ونظرا لعدم وجود أي تقييم لصعوبة العمل المنزلي في السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني ،يقترح المجلس اعتماد أحكام سن التقاعد المنصوص عليها في مدونة الشغل التي تحدد سن التقاعد في 60 سنة .

ويعتبر المجلس ،أنه يجب أيضا التنصيص صراحة في مقتضى عام يتم إدراجه ضمن مقتضيات مشروع القانون على بعض الضمانات الاساسية المتعلقة بحقوق العمال المنزليين ،خاصة الحرية النقابية والحق في التنظيم والمساواة في الاجور والتسجيل في الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية الاساسية .

http://www.mapexpress.ma/ar/actualite/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D9%88%D8%B5%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%B1%D8%A3/